

**THIMAR Development Holding Co.**

**Saudi Joint Stock Company**

**Articles of Association**

**Chapter One**

## **Establishment of the Company**

### **Article One: Establishment of the Company:**

The company should be established as per laws and regulations of companies, it is a Saudi joint stock company between the shareholders stated in below provisions.

### **Article Two: Name of the Company:**

THIMAR Development Holding Co.

### **Article Three: Purpose of the Company:**

The company practices and performs the following purposes:

- A) Management of its subsidiaries or participation in administration of other companies in which it contributes and to provide the required support.
- B) To invest its cash in share and other securities.
- C) To possess real estates and required assets to start its activity.
- D) To present loans, warranties and finance for its subsidiaries.
- E) To own rights of industrial property, privilege rights and other moral rights and using them and renting for its subsidiaries or others.

### **Article Four: Partnership and Ownership in Companies:**

The company has the right to establish individual companies (limited liability or closed joint stock, provided that the capital will not be less than (5) million Saudi Riyal, it also has no right to have shares and portions in other existed companies or emerges with them, it has the right to participate with others in establishment of joint stock or limited liability companies after fulfillment requirements of applied laws and instructions. The company also has the right to manage these shares or portions without mediation in trading.

### **Article Five: Head Office of the Company:**

The head office of the company is in Riyadh city, by a decision of unordinary assembly general, the head office can be transferred to any other city in Kingdom of Saudi Arabia after approval of Saudi Capital Market Authority, the company has the right to establish branches, offices or agencies inside or outside Kingdom of Saudi Arabia as per a decision issued by board of directors and approval of the concerned authorities.

### **Article Six: Duration of the Company:**

Duration of the company is (30) thirty years starting from issuance of the ministry decision declaring its establishment and it can be automatically renewed for similar duration, unless the unordinary assembly general issues the contrary one year at least before the duration.

## **Chapter Two**

### **The Capital and Shares**

#### **Article Seven: the Capital:**

The capital of the company is determined as one hundred million Saudi riyal (SAR100.000.000) which divided into (10.000.000) ten million share that equal in value and nominal value for each one is ten Saudi Riyal (SAR10) and all of them are normal cash shares.

#### **Article Eight: Subscription in Shares:**

Establishers and shareholders subscribed in all type of shares which are (10.000.000) with a value of (SAR100.000.000) one hundred million Saudi Riyal and all paid cash money has been deposited in the name of the company at Arab National Bank- Head Office in Riyadh.

#### **Article Nine: Excellent Shares:**

Based on rules set out by the concerned authority, the unordinary assembly general has the right to issue excellent shares, or deciding to buy them or to transform normal shares into excellent ones for not more than 10% of the company's capital, or to transform the excellent shares into normal ones, the excellent shares are entitled shareholder to vote in assemblies general, while these shares give their owners to obtain more portion in the company net profits than whom have normal shares after detention of the regular reserve.

#### **Article Ten: Issuance of Shares:**

The shares should be nominal and can't be issued less than its nominal value, but they can issue higher than this value, in this last case the value difference should be added in an independent article within shareholders rights, and they can't be distributed as profits to the shareholders. The share is indivisible in a confrontation of the company, if it is owned by many persons, they have to choose one on behalf of them in using the rights related to the share, these persons will be jointly responsible for obligations resulted from ownership of the share.

#### **Article Eleven: Trading of Shares:**

It is forbidden to trade in shares subscribed by establisher before declaring the budget and account of profits and loss for full two years each one not less than 12 months starting from date of the company establishment. These instrument should be indicated with their type, date of the company establishment and duration of trading prevention.

However, during period of prevention, it is permitted to transfer shares ownership as per provisions of rights selling from one of establishers to other one or from heirs of one establishers, or in case of execution on money of the pinching or insolvent establisher, the priority of shares ownership should be for other establishers.

Provisions of this article should be applied on what subscribed by establishers upon increasing of the capital before expiry of the prevention period.

#### **Article Twelve: Record of Shareholders:**

Shares of the company should be traded as per provisions and executive regulations of Saudi Capital Market Authority.

### **Article Thirteen: Increasing of the Capital:**

- 1- The unordinary assembly general has the right to decide about increasing of the company capital, provided that the capital should be completely paid. It is not required that capital should be completely paid if the unpaid part of the capital related to shares that issued against transfer of debit tools or financial instruments to shares and the decided duration of transferring to shares is not expired.
- 2- In all cases, the unordinary assembly general should specify the issued shares upon increasing of the capital or part of them to the company's employees and its subsidiaries or some of them. The shareholders have no the right to practice the priority right when the company issues shares of employees.
- 3- Upon decision issuance of unordinary assembly general regarding acceptance on increasing of the capital, the shareholder owners has the priority in subscription of new shares that issued against cash portions, they should be informed about their priority – if any- by publication in a daily newspaper or to notify them by registered post regarding decision of increasing of the capital, conditions of subscription, duration, date of starting and ending.
- 4- The unordinary assembly general has the right to suspense priority right of shareholder in subscription regarding increasing of the capital against cash portions or to give the priority to non-shareholders in some cases that it thinks suitable for the company interest.
- 5- The shareholder has the right to sell the priority right or waiving within period from decision issuance of the assembly general regarding acceptance on increasing of the capital up to last day of the subscription in new shares which associated with these rights, as per controls applied by Saudi Capital Market Authority.
- 6- Taking into account what above-mentioned in the article (4), the new shares should be distributed to the owners of the priority rights whom apply for subscription, as per their priority rights resulted from increasing of the capital, provided that what they have obtained should not be more than they apply from the new shares, the rest of new shares should be distributed to the owners of priority rights whom apply more than their portion, as per their priority rights resulted from increasing of the capital, provided that what they have obtained should not be more than they apply from the new shares, the remainder of shares should be offered to others, unless the unordinary assembly general or laws of capital market and controls applied by Saudi Capital Market Authority decide the contrary.

### **Article Fourteen: Decreasing of the Capital:**

The unordinary assembly general has the right to decrease the capital of the company if it is more than the company's need or if there is loss, it can decrease the capital in this only last case to less than what set out in article (54) of the companies laws, this decision can't be issued before a special reports prepared by auditors explaining its reasons and obligations of the company and influence of decreasing on these obligations.

If decreasing was a result of increasing of capital without the company's need, creditors should be invited to show their objection within (60) days from date of decreasing decision in a daily newspaper which distributed in the region of the company head office, if one of creditors objected and submitted his documents to the company at the determined time, the company has to pay him his credit, or to present guarantee that fulfills the credit.

**Chapter Three**  
**The Company Administration**

**Article Fifteen: the Company Administration:**

The company managed by board of directors consists of (7) members elected by the ordinary assembly general of shareholder for a period not more than three years. The formation of the board should reflex suitable representation of independent members. In all cases, independent board members should not be less than two or one third of the board members, whichever is more.

**Article Sixteen: Expiry of the Board Membership:**

The board membership expires upon end of appointment duration, resignation, or death, if he didn't attend four consecutive meetings without acceptable excuse, or his legal personality has been removed, or the board of directors proves that the member has breached his duties in the way that damaged the company's interest, all these must associate with consent of the ordinary assembly general, or termination of his membership as per any regulations or valid instructions in Kingdom of Saudi Arabia. However, the ordinary assembly general has the right at any time to dismiss all board of directors members or some of them, without to violate right of the dismissed person to claim of compensation towards the company, if the dismissing was done for unacceptable reason or at unfit time, a member of directors board can resign, but it must be at fit time, otherwise he will be responsible for resulted damages towards the company.

**Article Seventeen: the Empty Position in the Board:**

If there is an empty position, the board of directors should appoint a member with experience and competence, the Ministry and Saudi Capital Market Authority should be informed within five working days from date of appointment, also this appointment must be displayed in the first meeting of the assembly general, the new member complete the period of the previous one, if the required conditions to hold the board of directors are available due to decrease of minimum number of members set out in companies law or this articles of association, the rest of members must invite for an ordinary assembly general within 60 days to elect the required number of members.

**Article Eighteen: Authorities of the Board:**

First: the board of directors appoints among its members, the chairman and his vice and has the right to appoint a managing director and the chairman is not allowed to combined between his position as chairman of director boards and any other executive capacity in the company, and the chairman of directors board has authority to invite for a meeting and presidency of the board meetings and those of ordinary and extraordinary assembly general for shareholders, and he has the required powers to manage and conducting the company's affairs and purposes.

Second: taking into account the specialization decided for the assembly general, the chairman of directors board has wide powers in the company management inside and outside the Kingdom of Saudi Arabia, included but not limited:

- 1- To represent the company in its relation with others and government and private authorities, offices of labor and laborers, civil rights, police departments, chambers of commerce, different types of private corporations and establishments inside and outside Kingdom of Saudi Arabia.
- 2- To enter into tenders and bids award, included but not limited, documents of selling and renting, leasing, representation, declarations, mortgage and dealing procedures on behalf of the company

- 3- Reimbursement, payment, declaration, claim, defense, pleading, conciliation, renunciation, oath request, pre-emption, acceptance and refusal of judgments, request of judgments execution and opposition.
- 4- Investment of the company's funds in any cash, financial or investment products.
- 5- The right to establish companies and participating with others in establishing of other companies inside or outside the Kingdom of Saudi Arabia, or to withdraw from these companies and to sign on decisions of its liquidation and selling their shares in these companies, or to buy new shares in them or other existed ones, or to increase or decrease its capital, whether the company contributes in this increasing or not.
- 6- Acceptance and signature on all types of contracts and documents, included but not limited; contracts of the companies establishing in which the company participates with all amendments, appendix, amendments decisions and all partners decisions in those companies, included the decisions related to increasing or decreasing of the capital and renunciation and purchase of portions, authentication and signature of contracts at Ministry of Commerce and Ministry of Investment and confirmation of these contracts at the concerned notary public, conducting of required amendments and changes, extraction and renewal and receiving and cancellation of commercial registers, certificates, investments licenses, granting of loans and warranties for subsidiaries inside and outside the Kingdom of Saudi Arabia.
- 7- To buy assets; such as cars, equipments, devices, furniture and requirements for usage of the company or subsidiaries, to buy lands and real estate and to sign on buying or selling and to complete all the legal procedures before the official authorities and notaries with a right to authorize others in this regard.
- 8- Acquisition of companies and to establish and to contribute in new ones, concession of the company's owned portions and entering into investments projects, purchase establishments and transferring them into the company's branches, receiving of profits and representation of the company in assemblies of partners and shareholders and constitutional assemblies and voting on behalf of the company on decisions of assemblies of partners and shareholders and constitutional assemblies and nomination of the company's representatives and to sign on all decisions of partners and shareholders, to conduct whatever amendments on establishing contracts of these companies, signature on all decisions of partners and meeting minutes related to appointment of the companies directors or their dismissing and to perform all acts and required procedures to extract and receive registers and licenses for these companies, it also has the right to prepare and delivery tenders, presentation of warranties and signature of contract in the name and on behalf of the company before all the concerned government authorities and corporations of private sector and other, and to perform all required procedures related to any new law, or amendments to law or existed regulations or instruction issued by the concerned authorities.
- 9- Acceptance and signature on all agreements and instruments before notaries and the official authorities, loans agreements, warranties and issuance of legal power of attorney on behalf of the company, selling and purchasing, concession, receiving of price, receiving and delivery, leasing and renting, payment and extraction of arguments and request of instruments amendments and duration.

- 10- To enter into all banking operations inside and outside Kingdom of Saudi Arabia, included but not limited; opening and operating of banking accounts, included deposit, withdrawal, closing, balances withdrawal and liquidation., issuance, payment and deduction of cheques and bonds and all all commercial papers, request of banking guarrantees and opening of documentary credits on behalf of the company, to enter into agreements of all types of financial derivatives; such as international exchanges and all relevant options regarding the company's activities and contracts inside and outside the Kingdom of Saudi Arabia.
- 11- Appointment and dismissing of lawyers, consultants, accounts auditors, employees and workers, request of recruitments and visas of manpower from abroad, contracting with them and determination of their salaries, issuance of resident identities, sponsorship transferring and waiving.
- 12- Approval of internal, financial, administrative and technical laws and regulations of the company additional to its policies and procedures related to employees, and to authorize executive directors to sign on behalf of the company as regulations and controls set out by the board and to approve the company business plans and to operate and accept its annual budget.
- 13- To arrange and conduct loans with funds and organizations of government finance, commercial banks, financial institutions, finance companies, establishments of export finance and any other credit bodies inside or outside the Kingdom of Saudi Arabia, whatever its value or duration, included credit loans and facilitations that exceed three years, included negotiation, acceptance and signature of all relevant agreements and documents.
- 14- To present all aspects of financial support for companies in which the company is a partner or a shareholder, "without restriction", to present loans for these companies and to waive of claim priority in favor of any other creditors, and warranty of all financial and contractual obligations and loans and credits of those companies.
- 15- To present all types of guarantees and warranties and commitments, included but not limited: mortgage and waiving of the company assets for loans, obligations and credits of the company or the companies in which it is a partner or a shareholder. For that, the directors board has to restrict payment of profits and to be compliant to keep the shares property owned by the company in other companies in which the company is a partner or shareholder for whatever duration as per finance requirements.

Third: the board of directors has the right of discharge for the company's debtors as per the company' interest, the minutes of meeting should and events of decision should consider the following conditions:

- a) The discharge should after one year as minimum from date of credit.
- b) The discharge should be for a limited amount of money for each year for one debtor.
- c) The discharge is a right of directors board and authorization is forbidden.

Fourth: regarding selling the company's assets, the minutes of meeting should include events of behaving decision should consider the following conditions:

- a) The board of directors should determine in decision of selling, reasons and justifications.



b) The selling should be asymptotic to the case price.

c) The selling should be existed, except in cases estimated by the board with enough guarantees.

Fifth: the board of directors has the right to entrust some of its powers granted by applied laws in Kingdom of Saudi Arabia or this regulations to the board chairman or the managing director-if any-, or the company executive director or any other member of the directors board or to any committee constituted of the board members, or to any entitled employees or working in the company.

The board of directors also can authorize with limited power or more for suitable duration, however the board of directors could not donate any of the company's moneys without consent of ordinary assembly general and must be in limitations determined by applied regulations in Kingdom of Saudi Arabia. Anyhow, the board of directors has the right to cancel or modify all or any of powers granted to any authority, person or committee.

Sixth: reward of the directors board consists of financial amounts and attendance allowance and transport allowance as per determined the directors board and recommendation of rewards committee in accordance with companies laws or any other regulations, decisions, instruction issued by the concerned authorities.

Report of directors board to the ordinary assembly general should include a comprehensive statement of rewards, salaries, profits portions, attendance's allowances and expenses gained by directors board members during the fiscal year, this mentioned report must also contain what has been received by the board members against technical, administrative or consultation business, also statement regarding number of the board meetings attended by each member from last date of the assembly general meeting.

Seventh: chairman of the directors board represents the company before judiciary, legal courts, judicial corporations, Board of Grievances, higher and primary committees, committees of commercial papers, all other judicial committees and arbitration corporations, as per a written decision the chairman can entrust some of his powers to other members of the board or others in order to perform limited business, the vice chairman will replace him in administration of meetings upon his absence.

Eighth: without violation of any regulations or decisions issued the concerned athorities, at his discretion the directors board determine the special rewards related to the chairman of directors board, the vice-chairman and the managing director –if any-, taking into account what stated in two articles of (A1) and (37) from this regulations.

Nineth: the directors board appoints secret secretary for the board whether from its members or others with its own specializations and rewards.

Tenth: membership duration of the board chairman, his vice, the managing director and secret secretary should not be more than their membership in the directors board, they can be reselected, the directors board can dismiss them at any time without violation their right in compensation, if the dismissing was for illegal reason or at unsuitable time.

#### **Article Nineteen: Rewards of directors Board Members:**

- 1- Reward of directors board members consists of a certain amount of money or attendance allowance for meetings or certain advantages or a percentage of net profits and it is allowed to combine between two or more of these advantages.

- 2- If the reward is a certain percentage of the company profits, so it can't exceed 10% of the net profits, after deduction of reserves determined by the assembly general and profit distribution to shareholders with not less than 5% of the company paid capital.
- 3- Anyhow, total amount of rewards and advantages gained by the member should not be more than (SAR500.000) per year as per controls set out by Ministry of Commerce.
- 4- Rewards of members can be varying, that reflex experiences of the member, specializations and his assigned duties and his independence and number of attended meetings and any other consideration at the discretion of the directors board.
- 5- Report of directors board to the ordinary assembly general should include a comprehensive statement of what gained by directors board members during the fiscal year such as rewards, allowances and expenses and other advantages, this mentioned report must also contain what has been received by the board members against technical, administrative or consultation business, also statement regarding number of the board meetings attended by each member from last date of the assembly general meeting.
- 6- Reward of independent members of the directors board should be from profits achieved by the company or are not directly or indirectly based on the company profitability as per set out by the concerned authority.

**Article Twenty: Powers of the Chairman, Vice-Chairman, Managing Director and Secretary General:**

Among its members, the board of directors should appoint a chairman and vice-chairman, and it is possible to appoint a managing director, it is forbidden to combine between chairman of board of directors and any other executive position in the company, and the chairman has the right to sign on behalf of the company and to execute the board's decisions. The chairman is responsible for representation the company before different types and levels of courts, judicial authorities, additional to arbitration commissions and others in any lawsuit filed by or against the company, and has the right to give some of his powers to others of directors board members in performance of work or limited businesses, vice-chairman of directors board will replace the chairman of directors board during his absence, the board of directors also determines powers and specializations of chairman of directors board and the managing director, and their rewards additional to other ones decided for members of the board as per set out in article (20). The board of directors should appoint a secretary general who selected from members or other, and his job duties should be determined, the ordinary assembly general is responsible for decision of rewards as per suggestion by the board of directors and duration of the chairman, the vice-chairman, managing director and secretary general should not more than membership duration of each of them, and they can be elected for the board at any time and can be dismissed with their right of compensation if dismissing was for illegal reasons or at unfit time.

**Article Twenty One: Meeting of the Board:**

The board should hold meeting at least four times per year as per an invitation from the chairman, the invitation should be in written or sent by fax or e-mail associated with business schedule before not less than (5) days from date of the meeting, unless the situation require an emergency meeting, the invitation can be sent attached with

business schedule and required documents and information within less than (5) days before date of the meeting. The chairman must invite for a meeting, of two members asked for that.

**Article Twenty Two: Quorum of the Meeting:**

Meeting of the board won't be valid without personal attendance of (4) members or by representation, provided that personal attendance should be (3) and an independent member must be among them.

Decisions of the board should be issued as per majority of attended or represented members, if the votes are equal, the opinion that supported by the chairman should be accepted.

The member of directors board sends his representative to attend the board meetings as per the following controls:

- 1) The member of directors board has no the right to represent more than one member in one meeting.
- 2) The representation should be confirmed in written.
- 3) The representative has no right to vote in decisions that the member is unauthorized to do that.

The board has to issue its decisions by voting, unless one member requests a meeting for discussion, in this case, these decisions should be displayed in a first directors board meeting, and each member has personal, direct or indirect interest in any affair, suggestion to the board or the executive committee, he has to inform the board about nature of his interest in this matter, in preparation to present on ordinary assembly general, and he must refrain to participate in discussion – without to exclude him from the required number for the meeting validity-.

**Article Twenty Three: Discussion of the Board:**

Discussions and decisions of the directors board should be confirmed in minutes of meeting signed by attended chairman and members of directors board and secretary general, these minutes of meeting must be written in a special record signed by the chairman and the secretary general.

## **Chapter Four**

### **Assemblies of Shareholders**

**Article Twenty Four: Attendance of Assemblies:**

The valid formation of an assembly general represents all shareholders, and it will be held in a city in which the company head office is located.

Each subscriber – whatever his number of shares- has the right to attend the constitutional assembly, and each shareholder has the right to attend assemblies general of shareholders, and he can authorize his representative out of members of directors board or employees of the company.

Meetings of assembly general for shareholders, beside participation of shareholder in discussion and voting on decisions can be held by modern technology means, as per controls of Saudi Capital Market Authority.

**Article Twenty Five: Specializations of Ordinary Assembly General:**

Except the matters related to the unordinary assembly general, the ordinary assembly general performs all the affairs related to the company and it has an annual meeting after the six month following the fiscal year of the company, it is possible to invite for other ordinary assemblies general if necessary, the ordinary assembly general is also responsible for constitution of auditing committee and determination its fees.

**Article Twenty Six: Specializations of the Unordinary Assembly General:**

The unordinary assembly general is responsible for amendment of the company articles of association, except the provisions that the law prevent to be amended. It has the right to issue decisions related affairs of the ordinary assembly general, with the same conditions and situations decided for the ordinary assembly general.

**Article Twenty Seven: Invitation of Assemblies:**

Meetings of general and special assemblies for shareholders are held as per an invitation from the board of directors, which has to invite the ordinary assembly general to hold upon request of auditor or auditing committee or a number of shareholders that represents (5%) of the company's capital. The auditor can invite the assembly general for meeting, if the board of directors didn't invite for that within (30) days from date of auditor request.

Invitation of the meeting should be announced in a newspaper that distributed in a region in which the company head office is located before at least (21) days from the meeting, the invitation includes business schedule, however, it is possible to invite all shareholders with a registered letters and a copy of invitation and business schedule should be sent to the General Department of Companies at Ministry of Commerce and Investment and Saudi Capital Market Authority during the limited period of announcement.

**Article Twenty Eight: Attendance Record of Assemblies:**

Shareholders whom desire to attend general or special assembly register their names at the company head office or at the site in which the assembly takes place before the determined time of the assembly.

**Article Twenty Nine: Quorum of Ordinary Assembly General:**

The meeting of ordinary assembly general will be valid, if it is attended by shareholders whom represent at least (25%) of the company's capital, if this quorum is not available in the first meeting, a second meeting should be held within (ONE) hour after the first one and invitation of the first meeting should be announced with evidence, in all cases the second meeting will be valid whatever the number of the represented subscribers.

**Article Thirty: Quorum of Meeting for Unordinary Assembly General:**

Meeting of unordinary assembly general is not valid without attending of shareholders whom represent at least (half) of the company's capital. If this quorum is not available in the first meeting, invitation of a second meeting will be held after (ONE) hour and invitation of the first meeting should be announced regarding possibility of holding the meeting, anyhow, the second meeting will be valid if number of shareholders represent at least a quarter of the company's capital.

If the quorum is not available in the second meeting, invitation of a third meeting will be faced as per set out in the article (28) of this articles of association. The third meeting will be valid whatever number of shares, after consent of the concerned authority.

**Article Thirty One: Voting in Assemblies:**

Votes in constitutional assembly and ordinary and unordinary assemblies general are calculated based on a vote for each share. Accumulative voting should be applied in election of directors board, that means voting right can't be used than one time for the share. Members of directors board are not authorized to participate in voting on decisions of the assembly related to discharge of responsibility from the company administration or those related to their direct or indirect interest.

**Article Thirty Two: Decisions of Assemblies:**

Decisions in constitutional assembly are issued by absolute majority and decisions of ordinary assembly general are issued by absolute majority, however, if these decisions are suspended as per evaluation of special characteristics, it is required consent of subscribers majority which represents (two thirds) of the above mentioned shares after exclusion beneficiaries of special characteristics.

Decisions of unordinary assembly general are also issued by majority of (two thirds) of shares represented in the meeting, unless the decision is related to increasing or decreasing of the company's capital or extension of the company's duration or dissolving it before expiry of the determined period or combination with another company. The decision will not be valid without majority of (three quarters) of shares represented in the meeting.

**Article Thirty Three: Discussion in Assemblies:**

Each shareholder has a right to discuss subjects listed in business schedule, and asking questions to members of directors board and accounts inspectors, each provision in the company articles of association that prohibits shareholder from this right, considered null. Board of directors or accounts inspector should answer questions of shareholders in the level that not to harm the company's interest, if the shareholder thinks that the answer of his question is not persuaded, he has to refer to the assembly, and its decision will be bound in this regard.

**Article Thirty Four: Presidency of Assemblies and Preparation of Minutes of Meetings:**

Meeting of assemblies general should headed by the chairman of directors board or his vice-chairman upon his absence. The assembly meeting should be written on a minutes of meeting that includes names of attended shareholders or their representatives, number of shares in origin or authorization, number of decided vote, taken decisions and number of accepted or disagreed votes, and satisfactory conclusion of meeting discussions and minutes of meeting should be regularly written after each meeting and to be signed by chairman of the assembly, secretary general and votes collector.

## **Chapter Five**

### **Subsidiary Committee from Board of Directors- Auditing Committee**

#### **Article Thirty Five: Committees of Directors Board:**

Committees of directors board should be constituted as per relevant laws and regulations.

#### **Article Thirty Six: Constitution of Auditing Committee:**

Based on a decision of the ordinary assembly general, an auditing committee of (3) members from non- executive directors board, whether from shareholders or others, the decision should determine tasks of the committee, its work controls, rewards of its members.

#### **Article Thirty Seven: Quorum of the Auditing Committee Meeting:**

The meeting of auditing committee will not be valid without attendance of members majority, its decisions also should be issued by majority of attendants votes, upon equality of votes, the side of the committee chairman will be considered.

#### **Article Thirty Eight: Specializations of the Auditing Committee:**

The auditing committee is responsible for monitoring the company's business, for that it has the right to review records, documents and requesting any explanation or statement from members of directors board or the executive administration, it can invite the board of directors for assembly general of the company, if the board of directors obstructs its work, or the company suffered severe damages or losses.

#### **Article Thirty Nine: Reports of the Auditing Committee:**

The auditing committee has to review financial statements, reports and remarks presented by the accounts auditor, and to express its views – if any-, it also has to prepare a report about efficiency of internal auditing system of the company and its other works. The board of directors must deposit enough copies of this report in the company head office before (10) days from date of assembly general in order to provide each desired shareholder with a copy and the report should be read during the assembly general.

## **Chapter Six**

### **Accounts Inspector**

#### **Article Forty: Appointment of Accounts Auditor:**

The company should have one or more accounts auditor with a valid license to work in Kingdom of Saudi Arabia, must be annually appointed by the ordinary assembly general and his reward and duration of work should be determined, the assembly also has the right to change him at any time without breaching his right of compensation, if his change has been done at unfit time for illegal reason.

#### **Article Forty One: Authorities of Accounts Auditor:**

The accounts auditor has the right at any time to review books and records of the company and other documents and requesting data and explanations that he thinks it important to be obtained, in order to verify of the company assets and obligations. The chairman of directors board has to enable him to do his duty, if the accounts auditor faces any difficulty in this regard, he must confirm this in a report that submitted to the board of directors. If the

board of directors doesn't facilitate work of the accounts auditor, he has to ask the board of directors for invitation of the ordinary assembly general to consider this matter.

**Article Forty Two: Obligations of the Accounts Auditor:**

The accounts auditor has to submit a report to the annual assembly general as per applied auditing standards, included position of the company regarding enabling him to obtain required data and explanations, detected violations to relevant laws, regulations and instructions, his view about justice level of the company financial statements. The accounts auditor has to read his report before the assembly general. It considered a null decision, if the assembly decided to authenticate on report of directors board and fiscal statement without listening to the report of the accounts auditor.

## **Chapter Seven**

### **Accounts of the Company and Profits Distribution**

**Article Forty Three: the Fiscal Year:**

The fiscal year of the company starts from the first day of January and ends on the thirty one day of December from each year.

**Article Forty Four: the Financial Documents:**

At the end of each fiscal year, the board of director has to prepare the company fiscal statements and a report about the company activity and its financial position during the last fiscal year, this report includes the proposed method of profits distribution. The board of directors puts these documents at the disposal of the accounts auditor before (45) days from date of the assembly general meeting.

Chairman of directors board, chief executive officer and the financial manager should sign on the above mentioned documents and a copies of them must be deposited at the company head office at the disposal of shareholders before at least (10) days from date of the assembly general meeting.



The chairman of directors board has to provide shareholders with the fiscal statements of the company, report of the directors board, report of the accounts auditor, if they were not published in daily newspaper distributed in location of the company head office. Also a copy of these documents should be sent to the Ministry and Saudi Capital Market Authority, before at least (15) days from date of assembly general meeting.

#### **Article Forty Five: Profits Distribution:**

The net annual profits of the company are distributed as the following:

- 1- (10%) of net profits should be retained in order to a regular reserve for the company, the ordinary assembly general can decide to stop these retaining, if it reaches (30%) of the paid company's capital.
- 2- Based on proposition of the directors board, the ordinary assembly general retains not more than (20%) of net profits as agreed reserve and to be specified for certain purposes.
- 3- The rest of profits should be distributed as first payment for shareholders that represents (5%) of the paid company's capital.
- 4- Taking into account provision decided in articles of association and article (76) of the companies law, the ordinary assembly general has to specify (10%) of the rest as reward for the board of directors as per applied regulations in this regard.

#### **Article Forty Six: Profits Accrual**

The shareholder deserves his profits portion as per decision of the assembly general issued in this regard, this decision explains due date, date of distribution, eligibility of profits for shares owners registered in the shareholders records will be at the end of due date.

The concerned authority determines maximum duration on which the directors board executes decision of ordinary assembly general regarding distribution of profits to the shareholders.

#### **Article Forty Seven: Profits Distribution for Excellent Shares:**

- 1- If profits of any fiscal year were not distributed, profits of following years can't be distributed before payment of portion determined as per article (114) of the companies law.
- 2- If the company failed to pay the portion determined of profits as per article (114) of the companies law for (3) consecutive years, the special assembly of shares owners held as per provision of article (89) of the companies law, has the right to decide whether to attend meetings of assembly general of the company and participation in voting, or to appoint their representatives in board of directors in consistent with value of their shares in the company's capital, until the company enables to pay all priority profits for shares owners for the previous years.

#### **Article Forty Eight: Losses of the Company:**

- 1) if losses of the company reach half of the paid company' capital, at any time during the fiscal year, each official in the company or the accounts auditor must notify the chairman of director board, who has to immediately inform members of the directors board, within (15) days, the board of directors must invite unordinary assembly general for a meeting within (45) days from his knowledge about the losses, in order to decide whether increase or decrease the company's capital as per provisions of the companies law

aiming to decrease level of losses to below (50) of the paid company's capital, or to dissolve the company before the deadline determined in this articles of association, anyhow the decision of the assembly general must be published on website of Ministry of Commerce and Investment.

- 2) The company considered expired as per the companies law, if the assembly general doesn't hold during the period determined in article (1), or it held its meeting, but it failed to issue a decision regarding this subject, or it decided to increase a capital that can reconcile situations mentioned in this article and subscription in each increasing of the capital didn't happen within (90) days after decision issuance regarding the increase.

## **Chapter Eight**

### **Disputes**

#### **Article Forty Nine: Responsibility Lawsuit:**

Each shareholder has the right to file responsibility lawsuit prescribed for the company to the members of director board, if their committed mistake harmed the shareholder. The shareholder can't file the above mentioned lawsuit, unless the company's right is still existed. The shareholder must notify the company about his intention to file a lawsuit.

## **Chapter Nine**

### **Dissolution and Liquidation of the Company**

#### **Article Fifty: Expiry of the Company:**

Once the company is expired, it entered the role of liquidation and keeping its legal personality for liquidation, decision of optional liquidation is issued by the unordinary assembly general after consent of Saudi Capital Market Authority, the liquidation decision should include appointment of liquidation official with determination of his powers, fees and limitation imposed on his powers and required time for liquidation which must not be more than (5) years and can't be extended more than that without judicial order and powers of the company directors board expires upon dissolution of the company, however they remain responsible for the company administration, but they considered as liquidated persons, during period of liquidation the company's systems keep their specializations which are not in contrary with the liquidation ones.

## **Chapter Ten**

### **Final Provisions**

#### **Article Fifty One: Notifications:**

Notifications between shareholders each other, and between them and the company should done by registered mail, fax or by hand against a receipt on their addresses stated in the company's records.

#### **Article Fifty Two:**

The companies law and its regulations, and laws of Saudi Capital Market Authority and its executive regulations should be applied to what have not stated in this articles of association.

#### **Article Fifty Three: Publication:**

This articles of association should be deposited and published as per law and regulations of companies.



# **الشركة الوطنية للتسويق الزراعي - ثمار**

(شركة مساهمة سعودية مدرجة)

## **النظام الأساسي**

١

قرار وزاري رقم (٣٦٤) وتاريخ ١٨/٠٤/١٤٠٨ هـ

أن وزير التجارة

بعد الاطلاع على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٦ وتاريخ ٢٢/٠٣/١٣٨٥ هـ وعلى القرار الوزاري رقم ٢١٣ وتاريخ ٠٢/٠٣/١٤٠٨ هـ القاضي بالموافقة على الترخيص بتأسيس الشركة الوطنية للتسويق الزراعي - شركة مساهمة سعودية .

وعلى قرارات الجمعية التأسيسية للشركة المذكورة المنعقدة بتاريخ ٠٩/٠٤/١٤٠٨ هـ وعلى الطلب المقدم من مندوب المؤسسين بتاريخ ١٠/٠٤/١٤٠٨ هـ بإعلان تأسيسها:

يقرر ما يلي :-

مادة (١) اعلان تأسيس الشركة الوطنية للتسويق الزراعي شركة مساهمة سعودية.

مادة (٢) ينشر هذا القرار وعقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي بالجريدة الرسمية على نفقة الشركة .

وزير التجارة

سليمان السليم

# الشركة الوطنية للتسويق الزراعي - ثمار

(شركة مساهمة سعودية)

## النظام الأساسي

١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م

### الباب الأول

#### تأسيس الشركة

المادة (١): تأسيس الشركة:  
تأسست طبقاً لأحكام نظام الشركات بموجب قرار وزير التجارة القاضي بإعلان تأسيسها رقم ٣٦٤ الصادر في ١٨/٠٤/١٤٠٨ هـ ، شركة مساهمة سعودية بين مالكي الأسهم المبينة وفقاً لما يلي:

المادة (٢): اسم الشركة:  
الشركة الوطنية للتسويق الزراعي - ثمار

المادة (٣): أغراض الشركة:  
أ) العمل في مجال تسويق وانتاج وتصنيع المنتجات الزراعية المحلية ولوازمها .  
ب) الاتجار في المواد ومستلزمات المنتجات الزراعية .  
ت) تقديم الخدمات في مجال التسويق والصيانة وإدارة المشاريع الزراعية .  
ث) إدارة وتشغيل أسواق الجملة المركزية والاستيراد والتصدير للمواد الغذائية والمنتجات الزراعية والمواشي الحية واللحوم بكافة أنواعها البكماء والبيضاء المبردة والمجمدة .





المادة (٤): يجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات أو الشركات التي تزاوُل أعمال مُببِهة بأعمالها أو التي تُعاونها على تحقيق أغراضها ولها أن تمتلك الأسهم والحصص في هذه الشركات وأن تدمج أو أن تندمج فيها أو تشتريها.

كما يجوز أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الشركات الأخرى بما لا يتجاوز ٢٠% من احتياطاتها الحرة ولا يزيد على ١٠% من رأسمال الشركة التي تشترك فيها وأن لا يتجاوز إجمالي هذه المشاركات قيمة هذه الاحتياطات مع إبلاغ الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها .

المادة (٥): يكون المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض ، ويجوز نقله إلى أي مدينة أخرى داخل المملكة العربية السعودية بمقتضى قرار تصدره الجمعية العامة غير العادية للشركة ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها .

المادة (٦): مدة الشركة (٣٠) ثلاثون سنة تبدأ من تاريخ صدور القرار الوزاري بإعلان تأسيسها وتتجدد تلقائياً لمدة مماثلة ما لم تصدر الجمعية العامة غير العادية ما يخالف ذلك قبل انتهاء أجلها بسنة على الأقل .



## الباب الثاني

### رأس المال وأسهم

(عند التأسيس)

المادة (٧): رأس مال الشركة هو ٢٦,٨٢٦,٠٠٠ ريال سعودي ( ستة وعشرون مليوناً وثمانمائة وستة وعشرون ألف ريال لا غير ) مقسم إلى ٢٦٨٢٦٠ سهم (مائتين وثمانية وستين ألف ومائتين وستين سهماً لا غير) متساوية القيمة وتبلغ القيمة الاسمية لكل منها ١٠٠ (مائة) ريال سعودي وجميعها أسهم نقدية عادية .

واستناداً على قرارات الجمعية العامة غير العادية الرابعة والخامسة والمنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٠٧/١٩م الموافق ١٤٢١/٠٤/١٧هـ وتاريخ ٢٠١١/٠٤/١٣م الموافق ١٤٢٣/٠١/٣٠هـ بالموافقة على تعديل نص المادة (٦) من النظام الأساسي للشركة على النحو التالي:

رأس مال الشركة ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي ( مائة مليون ريال ) مقسم إلى ٢,٠٠٠,٠٠٠ سهم ( مليوني سهم ) متساوية القيمة وتبلغ القيمة الاسمية لكل منها ٥٠ ريال ( خمسون ريال سعودي ) وجميعها أسهم عادية .

المادة (٨): اكتبب المؤسسون بكافة أسهم الشركة ، ودفعوا كامل قيمتها وأودعت في البنك العربي الوطني - المركز الرئيسي بالرياض باسم الشركة تحت التأسيس .

المادة (٩): اذا تخلف المساهم عن دفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك جاز لمجلس الادارة بعد اذار المساهم بخطاب مسجل على عنوانه المثبت في سجل المساهمين ، بيع السهم في مزاد علني ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف وحتى اليوم المحدد للمزايدة أن يدفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي لصاحب السهم ، فاذا لم تف حصيلة البيع بهذه المبالغ جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع المساهمين .



أموال المساهم ، وتلغي الشركة السهم الذي بيع وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغي وتؤشر بذلك في سجل المساهمين .

المادة (١٠): تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة الى الاحتياطي النظامي ولو بلغ حده الأقصى .

والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة ، فإذا تملكه أشخاص عديدون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المختصة بالسهم ويكون هؤلاء الأشخاص مسئولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم .

المادة (١١): الأسهم قابلة للتداول بعد اصدار شهاداتها ، واستثناء من ذلك يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسسون قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن سنتين مالم يتبين كاملتين لا نقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة ، كما لا يجوز تداول أسهم زيادة رأس المال التي يكتتب بها المؤسسون أو التي تعطى مقابل حصص عينية إذا تمت زيادة رأس المال في فترة الحظر المذكورة على أن تبدأ مدة السنتين في هذه الحالة من تاريخ تعديل بيانات الشركة بالسجل التجاري بما يفيد الزيادة .

يؤشر على الصكوك بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يتمتع فيها تداولها ، ومع ذلك يجوز خلال فترة الحظر نقل ملكية الأسهم النقدية وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو إلى أحد أعضاء مجلس الإدارة لتقديمها كضمان للإدارة أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير ، وفي كل الأحوال يحدد مجلس الادارة شروط واجراءات نقل الملكية بما يتفق والأحكام النظامية .





المادة (١٢): تتداول الأسهم الاسمية بالقيد في سجل المساهمين الذي تعده الشركة والذي يتضمن أسماء المساهمين وجنسياتهم ومهنتهم ومحل اقاماتهم وعناوينهم وأرقام الأسهم ، ويؤشر بهذا القيد على السهم ، ولا يعتد بنقل ملكية السهم في مواجهة الشركة أو الغير الا من تاريخ القيد في السجل المذكور ، ويفيد الاكتتاب في الاسهم وتملكها قبول المساهم لنظام الشركة والتزامه بالقرارات التي تصدر من جمعيات المساهمين وفقاً لأحكام هذا النظام سواء كان حاضراً أو غائباً وسواء كان موافقاً على هذه القرارات أو مخالفاً لها .

المادة (١٣): تصدر الشركة شهادات الأسهم بحيث تكون بحيث تكون ذات أرقام متسلسلة وموقعاً عليها من رئيس مجلس إدارة الشركة أو من يفوضه من أعضاء المجلس وتختتم بخاتم الشركة ويتضمن السهم على الأخص رقم وتاريخ القرار الوزاري الصادر بالترخيص بتأسيس الشركة ورقم وتاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تأسيس الشركة وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وقيمة السهم الاسمية وغرض الشركة باختصار ومركزها الرئيسي ومدتها ، ويجوز أن يكون للأسهم كوبونات ذات أرقام متسلسلة ومشملة على رقم السهم المرفقة به .

المادة (١٤): يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية زيادة رأس مال الشركة مرة أو عدة مرات بإصدار أسهم جديدة ، ويعين القرار طريقة زيادة رأس المال ويكون للمساهمين أولوية الاكتتاب بالأسهم النقدية ويعلن هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب في الأسهم الجديدة وبقرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ، على أنه يجوز طالما بقيت جميع أسهم الشركة اسمية الاكتفاء بإخطار المساهمين بأولويتهم في الاكتتاب في الأسهم الجديدة وبقرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب بموجب خطابات مسجلة ، ويبدى كل مساهم رغبته في استعمال حقه في الأولوية كتابة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ النشر أو استلام الخطاب المشار اليهما .



وتوزع تلك الأسهم على المساهمين الأصليين الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من أسهم بشرط ألا يجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على المساهمين الأصليين الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما يملكونه من أسهم أصلية على ألا يجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة وي طرح ما تبقى من الأسهم للغير عن طريق الاكتتاب العام .

المادة (١٥): يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية تخفيض رأس مال الشركة إذا زاد عن حاجتها أو إذا منيت الشركة بخسائر ولا يصدر القرار الا بعد تلاوة تقرير مراقب الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وأثر التخفيض في هذه الالتزامات ويبين القرار طريقة التخفيض ، وإذا كان التخفيض نتيجة زيادة رأس المال عن حاجة الشركة وجب دعوة الدائنين الى ابداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في البلد الذي يقع فيه المركز الرئيسي للشركة ، فإذا اعترض أحدهم وقدم الى الشركة مستندات في الميعاد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي اليه دينه اذا كان حالاً أو أن تقدم ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً .



## الباب الثالث

### مجلس الإدارة

المادة (١٦): يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من سبعة أعضاء تعينهم الجمعية العامة العادية لمدة ثلاث سنوات مالية وتكون مكافآت مجلس الإدارة وصلاحياته حسبما هو منصوص عليه في هذا النظام .

واستثناء من ذلك عين المؤسسون أول مجلس إدارة للشركة ومدته ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تأسيس الشركة على النحو التالي :

١- الأمير / محمد العبدالله الفيصل

٢- الأستاذ / عامر حمد الهوشان

٣- المهندس / عبدالله العلي أبا الخيل

٤- الأستاذ / عبدالله محمد النمر

٥- الأستاذ / محمد الراشد أبو نيان

٦- الأستاذ / سليمان عبدالرحمن الصالح

٧- الأستاذ / محمد عبدالعزيز العمير

المادة (١٧): يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة مالكا لعدد من أسهم الشركة لا تقل قيمتها الاسمية عن خمسين ألف ريال وتودع هذه الاسهم خلال ثلاثين يوما من تاريخ تعيين العضو أحد البنوك التي يعينها وزير التجارة لهذا الغرض ، وتخصص هذه الاسهم لضمان مسئولية أعضاء مجلس الإدارة وتظل غير قابلة للتداول الى أن تنقضي المدة المحددة لسماع دعوى المسئولية المنصوص عليها في المادة (٧٧) من نظام الشركات أو الى ان يفصل في الدعوى المذكورة وإذا لم يقدم عضو مجلس الإدارة أسهم الضمان في الميعاد المحدد بطلت عضويته .





المادة (١٨): تنتهي العضوية في المجلس :

(أ) بانتهاء مدتها .

(ب) استقالة العضو أو وفاته .

(ت) إذا تخلف عن حضور أربع جلسات متتالية بدون عذر مشروع .

(ث) إذا زالت صفته في تمثيل الشخص الاعتباري .

(ج) إذا حكم بإفلاسه .

(ح) إذا أصبح غير صالح للعضوية وفقاً لأحكام أي نظام نافذ في المملكة العربية السعودية .

هذا وإذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة أثناء السنة كان للمجلس أن يعين مؤقتاً عضواً في المركز الشاغر، على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها للنظر في إقراره ، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا هبط عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى وجبت دعوة الجمعية العامة العادية في أقرب وقت ممكن لتعيين العدد اللازم من الأعضاء.

المادة (١٩):

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما في ذلك عقد القروض التي لا تزيد مدتها عن خمس سنوات ورهن وبيع عقار الشركة، ولمجلس الإدارة على سبيل المثال لا الحصر حق تأسيس وإنشاء الشركات والاشتراك في شركات أخرى، والتصرف في أصول الشركة وممتلكاتها وعقاراتها وله حق الشراء وقبول ودفع الثمن والرهن وفك الرهن والبيع والإفراغ وقبول الإفراغ والتوقيع واستلام الصك وقبض الثمن وتسليم الثمن وضم وفرز الأملاك والصكوك، على أنه فيما يتعلق ببيع عقارات الشركة يجب أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره بالتصرف مراعاة الشروط التالية:

(١) أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له.

(٢) أن يكون البيع مقارناً لثمن المثل.

(٣) أن يكون البيع حاضراً إلا في الحالات التي يقرها المجلس وبضمانات كافية.



٤) ألا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى.

كما يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها، وله عقد القروض التجارية مع مراعاة الشروط التالية لعقد القروض التي تتجاوز أجالها ثلاث سنوات:

١) أن لا تزيد قيمة القروض التي يجوز للمجلس عقدها خلال أية سنة مالية واحدة عن ٥٠% من رأسمال الشركة.

٢) أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداده.

٣) أن يراعى في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الاضرار بالشركة ومساهميها والضمانات العامة للدائنين.

كما يكون لمجلس الإدارة حق الصلح والتنازل والتعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة ونياية عنها ولمجلس الإدارة القيام بكافة الأعمال والتصرفات التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة.

ويكون لمجلس إدارة الشركة وفي الحالات التي يقرها حق ابراء ذمة مدني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية:

١) أن يكون الابراء بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين كحد أدنى.

٢) أن يكون الابراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد.

٣) الإبراء حق للمجلس لا يجوز التفويض فيه.

كما يكون لمجلس الإدارة الحق في تملك العقارات وله حق البيع والإفراغ والشراء وقبول الإفراغ والتوقيع واستلام الصك وقبول الهبة والتنازل واستخراج بدل المفقود واستخراج بدل التالف واستلام الثمن وتسليم المثلث والتأجير واستلام الأجرة كما يحق لمجلس الإدارة الدفاع عن الشركة والمخاصمة والمرافعة وطلب التحكيم وقبوله وتعيين المحكمين وردهم والخبراء وعزلهم وتمثيل الشركة أمامهم في أي دعاوى

تقام من الشركة أو ضدها وإقامة الدعاوى وسماعها لدى جميع المحاكم الشرعية وديوان المظالم وجميع الهيئات القضائية والإدارية بمختلف درجاتها ومسماياتها





ولجان تسوية المنازعات المصرفية ومكاتب العمل وهيئات تسوية الخلافات العمالية بمختلف درجاتها وإثبات كل حق للشركة وله الحق في تعيين الموظفين والعمال وعزلهم وتحديد رواتبهم ومكافأاتهم وتمثيل الشركة والتوقيع باسمها نيابة عنها أمام كتاب العدل وجميع الجهات الرسمية والمصالح الحكومية والوزارات والهيئات والمؤسسات العامة والخاصة والأفراد والشركات والبنوك وغيرها والتقرير في كافة شئون الشركة في الحدود التي ينص عليها النظام ودخول الشركة كشريك في الشركات وتوقيع عقود تأسيسها وقرارات التعديل بجميع أنواعها سواء بزيادة أو تخفيض رأس المال أو تعديل الأغراض أو خروج أحد الشركاء أو تعديل أي من بنود عقد التأسيس وتصفية الشركات التي تشارك فيها الشركة وذلك أمام وزارة التجارة والصناعة والهيئة العامة للاستثمار وكتاب العدل والجهات الأخرى ذات الصلة أو افتتاح الفروع وتعيين مدرائها وعزلهم واستخراج السجلات التجارية وشطبها واستخراج التراخيص والتوقيع على جميع الاتفاقيات والعقود والمناقصات والعطاءات والقرارات والمحاضر والسجلات والحسابات المصرفية وغيرها والإقرار أو الاقتراض بأي مبلغ كان وفتح الحسابات وإقفالها والسحب والإيداع وفتح الإعتمادات، كما يحق لمجلس الإدارة التعاقد مع المحامين وتحديد أتعابهم بحسب ما يراه لما تقتضيه مصلحة الشركة وتقديم المذكرات وقبولها والخصومة وردّها وطلب حلف اليمين والصلح والمخاصمة والمخالصة والإبراء وقبول الأحكام والقرارات والاعتراض عليها واستئنافها وتمييزها وطلب تنفيذها وتسليم واستلام كافة الأوراق والمعاملات والأحكام والقرارات وكافة المستندات وشهادات القيد بالسجل التجاري وتوقيع كل ما يلزم باسم الشركة ونيابة عنها، كما يحق لمجلس الإدارة شراء وبيع الحصص والأسهم بالشركات التي تشارك بها الشركة واستلام أرباحها والتوقيع على ذلك وقبول الحصص المتنازل عنها لصالح الشركة أو الشركاء والتنازل عن الحصص العائدة للشركة في الشركات التي تشارك فيها، كما له الحق في فك الرهن واستخراج الصكوك على جميع أملاك الشركة وإثبات ما يجب إثباته والتوقيع نيابة عن الشركة فيما يخص ذلك وطلب تعديل الصكوك بحدود هذه المساحات والحذف والإضافة لها، ولمجلس الإدارة حق التوقيع في جميع ما ذكر

أعلاه وله الحق في أن يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة كل ما سبق أو بعضه وعزله وإعطاء حق توكيل الغير \* .

المادة (٢٠): تكون مكافأة رئيس مجلس الإدارة مقابل الخدمات التي يقوم بها مبلغ ( ١٨٠,٠٠٠ ريال ) مائة وثمانون ألف ريال سعودي سنوياً ، كما تكون مكافأة كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة مقابل الخدمات التي يقوم بها مبلغ ( ١٢٠,٠٠٠ ريال ) مائة وعشرون ألف ريال سعودي سنوياً، وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات أو أي أنظمة أو قرارات أو تعليمات أخرى مكمله له وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن ٥% .

ويدفع لكل من الرئيس وكل عضو مبلغ ( ٣,٠٠٠ ريال ) ثلاثة آلاف ريال سعودي عن كل اجتماع يحضره من اجتماعات المجلس ومبلغ ( ١,٥٠٠ ريال ) ألف وخمسمائة ريال سعودي عن كل اجتماع يحضره من اجتماعات اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة.

كما تدفع الشركة لكل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة النفقات الفعلية التي يتحملونها من أجل حضور اجتماعات المجلس أو اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة بما في ذلك مصروفات السفر والإقامة والإيواء ، ويشمل تقرير مجلس الإدارة للجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من رواتب ونصيب في الأرباح وبدل حضور ومصروفات وغير ذلك من المزايا كما يشمل التقرير المذكور على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم موظفين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارية ، كما أنه على الشركة التأكد من موافقة الجمعية العامة على شروط المكافآت والتعويضات في جمعية عامة لا يكون لأعضاء مجلس الإدارة حق التصويت فيها على هذه الشروط . ويجوز تعديل مكافآت أعضاء مجلس الإدارة بموافقة الجمعية العامة للشركة العادية للمساهمين، مع مراعاة الأنظمة والتعليمات الواردة في هذا الشأن





المادة (٢١): يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً للمجلس .

كما يحق لمجلس الإدارة تعيين نائب لرئيس المجلس من بين أعضائه وعضواً منتدباً ويجوز أن يجمع عضو واحد بين مركز رئيس المجلس ومركز العضو المنتدب .

كما يعين مجلس الإدارة أمين سر للمجلس من بين أعضائه أو من غيرهم ويحدد اختصاصاته ومكافأته في قرار التعيين .

ولا تزيد مدة رئيس المجلس أو اللجنة التنفيذية أو أمين السر عضو مجلس الإدارة عن مدة عضوية كل منهما في المجلس ويجوز دائماً إعادة تعيين عضو اللجنة أو أمين السر العضو .

١- يشكل مجلس الإدارة لجنة للمراجعة لا يقل عدد أعضائها عن (٣) ثلاثة أعضاء من غير الأعضاء التنفيذيين على أن يكون أغلبهم من خارج مجلس الإدارة وحسب ما تقره مؤسسة النقد العربي السعودي ووزارة التجارة والصناعة وهيئة السوق المالية.

٢- يشكل مجلس الإدارة لجنة تنفيذية لا يقل عدد أعضائها عن (٣) ثلاثة أعضاء، ويختار أعضاء اللجنة التنفيذية من بينهم رئيس اللجنة الذي يرأس اجتماعاتها ، وفي حالة غيابه تختار اللجنة رئيساً مؤقتاً لها من بين أعضائها الحاضرين، ولعضو اللجنة التنفيذية أن ينوب عنه عضواً آخراً له الحق بالتصويت لثلاث اجتماعات فقط، وتكون مدة عضوية اللجنة التنفيذية هي مدة العضوية في المجلس ويملاً المجلس المركز الذي يخلو في اللجنة التنفيذية .

٣- مع مراعاة أي تعليمات يضعها مجلس إدارة الشركة، تباشر اللجنة التنفيذية كل السلطات التي يقرها المجلس، وتعاون اللجنة التنفيذية عضو مجلس الإدارة المنتدب أو الرئيس التنفيذي في حدود السلطات المقررة لها.

٤- لا يكون اجتماع اللجنة التنفيذية صحيحاً إلا إذا حضره اثنان على الأقل بطريق الأصالة أو الإنابة بشرط أن لا يقل عدد الحاضرين بأنفسهم عن اثنين وتصدر قرارات اللجنة التنفيذية بالإجماع وفي حالة الخلاف تصدر بأغلبية



أصوات ثلاث أرباع الأعضاء الحاضرين والممثلين. وتعد اللجنة اجتماعاتها من وقت إلى آخر كلما رأى رئيسها ضرورة عقدها ، ويعقد الاجتماع في أي وقت إذا طلب ذلك اثنان من الأعضاء على الأقل. ويصدر القرار بالموافقة عليه إذا وافق عليه كتابة اثنان من أعضاء اللجنة .

ويختص رئيس المجلس برئاسة جلساته كما يتولى رئاسة الجمعية العامة للمساهمين وفي حالة غياب الرئيس يعين المجلس من يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتاً ويتولى رئيس المجلس التوقيع نيابة عن الشركة ويمثلها أمام القضاء ولدى الجهات الأخرى ويجوز له توكيل غيره لتمثيله لدى الجهات القضائية والجهات الأخرى . ولمجلس الإدارة أيضاً الحق في تخويل أحد أعضاء اللجنة التنفيذية أو أي عضو آخر التوقيع عن الشركة كما يحق له تعيين مدير أو أكثر أو وكيل مفوض أو أكثر وأن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين .

**المادة (٢٢):** يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه وتكون الدعوة قبل موعد الاجتماع بوقت كافٍ، إلا إذا دعت الضرورة لذلك ويجب على رئيس المجلس أن يدعوه إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء .

**المادة (٢٣):** يكون اجتماع المجلس صحيحاً بحضور خمسة من أعضائه على الأقل وتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الحاضرين أو الممثلين وعند تساوي الآراء يرجح الرأي الذي يصوت رئيس المجلس إلى جانبه .

ولا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غير الأعضاء في حضور الاجتماع. وللمجلس أن يصدر القرارات بالتصويت عليها بالتمرير إلا إذا طلب أحد الأعضاء كتابة عقد اجتماع للمداولة فيها، وفي هذه الحالة تعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تال له. وعلى كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الذي تكون له مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في أي أمر أو اقتراح معروض على المجلس أو اللجنة التنفيذية أن يبلغ المجلس أو اللجنة طبيعة مصلحته في الأمر المعروض، وعليه - دون استبعاده من العدد اللازم لصحة الاجتماع -





الامتناع عن الاشتراك في المداولات والتصويت في المجلس أو اللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالأمر أو الاقتراح .

المادة (٢٤): تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس وأعضاء المجلس وتكون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس وأمين السر .

### **الباب الرابع** **جمعيات المساهمين**

المادة (٢٥): الجمعية العادية :

أ- على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة إذا طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثل ٥% (خمسة بالمائة) من رأس المال على الأقل .

ب- لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحا الا اذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل ، فاذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجهت الدعوة الى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع السابق ، وتعلن الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في الفقرة (خ) من هذه المادة. ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحا أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه .

ت- فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وتتخذ مرة على الأقل في السنة خلال الستة شهور التالية لانتهاؤ السنة المالية للشركة ، كما يجوز دعوة جمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة الى ذلك .

ث- تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع ، وتحتسب الأصوات على أساس صوت واحد لكل سهم ممثل في

الاجتماع ومع ذلك لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمتهم عن مدة ادارتهم .

ج- لا يجوز انعقاد الجمعية العامة الا في مدينة الرياض ولكل مكتب ومساهم حائز لعشرين سهماً حق حضور الجمعية العامة وللمساهم أن يوكل عنه مساهماً آخر من غير أعضاء مجلس الادارة في حضور الجمعية العامة .

ح- تتعقد الجمعيات العامة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة وتنتشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في الجريدة الرسمية وصحيفة يومية توزع في المركز الرئيسي للشركة قبل الميعاد المحدد للانعقاد بخمسة وعشرين يوماً على الأقل وتشتمل الدعوة على جدول الاعمال ، على أنه يجوز طالما بقيت جميع أسهم الشركة اسمية الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور بخطابات مسجلة وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال الى الادارة العامة للشركات بوزارة التجارة خلال المدة المحددة للنشر .

خ- يحضر عند انعقاد الجمعية العامة كُشف بأسماء المساهمين الحاضرين والممثلين ومحال اقاماتهم مع بيان عدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المخصصة لها ويكون لكل ذي مصلحة الاطلاع على هذا الكشف .

د- لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة بشأنها الى أعضاء مجلس الادارة ومراقب الحسابات ويجيب مجلس الادارة أو مراقب الحسابات عن أسئلة المساهمين التي لا تعرض مصلحة الشركة للضرر ، وإذا رأي المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتكم الى الجمعية ويكون قرارها في هذا الشأن نافذاً .



ذ- يرأس اجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس الادارة أو العضو الذي ينوب عنه مؤقتاً في حالة غيابه ، ويعين الرئيس سكرتيراً للاجتماع وجامعاً للأصوات ، ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع ، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وسكرتيرها وجامع الأصوات .

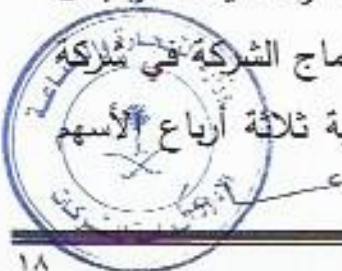
المادة (٢٦): الجمعية غير العادية :

أ- تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة باستثناء الأحكام المحظور عليها تعديلها نظاماً .

فضلاً عن ذلك يكون لها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية الأخيرة.

ب- لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل ، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان بنفس الأوضاع المنصوص عليها في الفقرة (خ) من المادة (٢٤) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل .

ت- تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بحل الشركة قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها أو بإدماج الشركة في شركة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم





الممثلة في الاجتماع وعلى مجلس الادارة أن يشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل نظام الشركة .

ث- تحسب الأصوات بنفس الأسس المبينة في المادة ٢٤ (ث) ومع ذلك لا يجوز لأعضاء مجلس الادارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمتهم عن مدة ادارتهم .

#### المادة (٢٧): الجمعية التأسيسية :

يحق لأي مؤسس حضور الجمعية التأسيسية والمشاركة في مداولاتها ويشترط لصحة انعقادها حضور عدد من الممثلين يمثل نصف رأس المال على الأقل ولكل ممثل في اجتماعاتها صوت عن كل سهم اكتتب به أو يمثله وتختص الجمعية التأسيسية بالأمور التالية :

أ- التحقق من الاكتتاب بكل رأس المال والوفاء به طبقاً لأحكام نظام الشركات.

ب- وضع النصوص النهائية لنظام الشركة ولكن لا يجوز لها ادخال تعديلات جوهرية على النظام المعروض عليها الا بموافقة جميع الممثلين الممثلين فيها .

ث- تعيين أول مراقب حسابات وتحديد أتعابه .

ث- المداولة في تقرير المؤسسين عن الأعمال والنفقات التي اقتضاها التأسيس .





## الباب الخامس مراقب الحسابات

المادة (٢٨) :

يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من بين المحاسبين القانونيين المصرح لهم بالعمل في المملكة ، وتعيينه الجمعية العامة سنوياً وتحدد مكافأته ويجوز لها إعادة تعيينه .

المادة (٢٩) :

لمراقب الحسابات في كل وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق وله أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها وله أيضاً أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها .

على مراقب الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة العادية السنوية تقريراً يضمنه موقف الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها وما يكون قد كشفه من مخالفات لأحكام نظام الشركات أو لأحكام هذا النظام ورأيه في مدى مطابقة حسابات الشركة للواقع .



## الباب السادس حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

المادة (٣٠):

تبتدئ السنة المالية للشركة في اليوم السابع لشهر ذي الحجة الموافق لليوم الأول لشهر أغسطس وتنتهي في اليوم الثامن عشر لشهر ذي الحجة الموافق ليوم الحادي والثلاثين لشهر يوليو من العام الذي يليه وتكون بعد ذلك اثني عشر شهراً ، الا أن السنة الأولى تبتدئ من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تأسيس الشركة وحتى نهاية اليوم الثامن عشر من شهر ذي الحجة ١٤٠٨ هـ الموافق لليوم الحادي والثلاثين من شهر يوليو ١٩٨٨ م .

وتم ادخال تعديل على نص تلك المادة لتصبح كالتالي :  
استناداً الى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ١٤١٥/٠١/٢٧ هـ الموافق ١٩٩٤/٠٧/٠٦ م وموافقها على تعديل السنة المالية للشركة لتنتهي في ١٩٩٧/١٢/٣١ م من كل عام ، وتعديل المادة (٢٩) من النظام الأساسي للشركة على الشكل التالي :  
تبتدئ السنة المالية للشركة في اليوم الأول من شهر يناير وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من كل عام .



يعد مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية جرداً لقيمة أصول الشركة وخصومها في التاريخ المذكور كما يعد ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة العادية السنوية بستين يوماً على الأقل ، ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراقب الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وخمسين (٥٥) يوماً على الأقل ، ويوقع رئيس مجلس الإدارة الوثائق المشار إليها وتودع نسخ منها في المركز الرئيس للشركة تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية (بخمسة وعشرين) يوماً على الأقل .

وعلى رئيس مجلس الإدارة أن ينشر في صحيفة توزع في المركز الرئيسي للشركة الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وخلاصة وأفية عن تقرير مجلس الإدارة والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات وأن يرسل صورة هذه الوثائق الى الإدارة العامة للشركات قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة وعشرين يوماً على الأقل .

توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى بما فيها الزكاة المفروضة شرعاً على الوجه التالي:

١- يجنب ١٠% من الأرباح الصافية لتكون احتياطي نظامي ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور نصف رأس المال.

٢- يجوز كذلك تجنيب نسبة من الأرباح الصافية لتكون احتياطي اتفاقي يخصص للأغراض التي تحددها الجمعية العامة ويوقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور ٢٥% (خمسة وعشرين في المائة) من رأس المال.





٣-يوزع الباقي بعد ذلك دفعة أولى للمساهمين تعادل ( ٥ % ) من رأس المال المدفوع .

٤-يخصص بعد ما تقدم ما لا يتجاوز ١٠% من الباقي لمكافأة مجلس الادارة، ويوزع الباقي بعد ذلك على المساهمين كحصة اضافية في الأرباح . وللجمعية العامة العادية عند تحديد نصيب الأسهم في الأرباح الصافية أن تقرر تكوين احتياطات اخرى وذلك بالقدر الذي يحقق دوام العمل للشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة بقدر الامكان على المساهمين .

#### المادة (٣٣):

تدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة ، ويستحق المساهم حصته من الأرباح بمجرد صدور قرار الجمعية العامة بالتوزيع .

#### المادة (٣٤):

إذا بلغت خسائر الشركة ثلاثة أرباع رأس المال وجب على أعضاء مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في استمرار الشركة أو حلها قبل أجلها المعين بالمادة (٥) من هذا النظام ، وينشر قرار الجمعية في جميع الأحوال في الجريدة الرسمية .



## **الباب السابع**

### **المنازعات**

المادة (٣٥):

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم الحاق ضرر خاص به بشرط أن يكون حق الشركة في رفعها ما زال قائماً ، ويجب على المساهم أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى .

## **الباب الثامن**

### **حل الشركة وتصفيتهما**

المادة (٣٦):

عند انتهاء مدة الشركة وفي حالة حلها قبل الأجل المحدد تقرر الجمعية العامة غير العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفياً أو أكثر وتحدد صلاحياتهم وأتعابهم وتنتهي سلطة مجلس الإدارة بانقضاء الشركة، ومع ذلك يستمر قائماً على إدارة الشركة إلى أن يتم تعيين المصفي، وتبقى لأجهزة الشركة اختصاصاتها بالقدر الذي لا يتعارض مع اختصاص المصفين.



## الباب التاسع أحكام ختامية

### المادة (٣٧):

توجه الاخطارات فيما بين المساهمين أو بينهم وبين الشركة بواسطة البريد المسجل أو الفاكس أو تسلم باليد مقابل إيصال بالاستلام على عناوينهم المبينة في سجلات الشركة .

تطبق أحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية على كل ما لم يرد ذكره في هذا النظام الأساسي .

### المادة (٣٨):

يوزع هذا النظام وينشر طبقاً لنظام الشركات .  
واشهاداً على ذلك فقد تم تحريره في هذا اليوم الثامن عشر من شهر ربيع  
الآخر سنة ١٤٠٨ هـ الموافق لليوم من شهر سنة ١٩٨٦ م .



علاء





وزارة التجارة  
Ministry of Commerce



سلمهم الله

السادة الشركة الوطنية للتسويق الزراعي "ثمار"

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

إشارة إلى البريد الإلكتروني الوارد لنا بتاريخ ١٤٤٣/٠١/١١ هـ، بشأن طلب ادراج  
مقترح تعديل بعض مواد النظام الأساسي للشركة وفقاً للمرفق بهذا الخطاب رقم ١١١٨١  
بجدول أعمال الجمعية العامة غير العادية للشركة لموافقة مساهميها وفقاً لقرار مجلس الإدارة.

أود الإفادة بعدم ممانعة الوزارة عرض التعديلات المقترحة للنظام الأساس على الجمعية  
العامة غير العادية حال انعقادها، على أن يتم لاحقاً تزويد الوزارة بنسخة من وثائق وقرارات  
الجمعية لإكمال اللازم نظاماً وإشهار القرارات على موقع الوزارة على الرابط  
(pd.mci.gov.sa) وفقاً لنص الفقرة الخامسة من المادة الرابعة والتسعون من نظام  
الشركات.

ابراهيم

وتقبلوا أطيب تحياتي وتقديري،،،

مدير عام

التجارة بمنطقة الرياض

نه

حمد بن محمد العريفي



## التعديلات المقترحة للنظام الأساسي لشركة إمارات التنمية القابضة

| المادة / الفقرة حسب النظام القديم | عنوان المادة  | نص المادة قبل التعديل                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 | نص المادة بعد التعديل                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               |
|-----------------------------------|---------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| المادة ( ١ )                      | تأسيس الشركة  | تأسيس الشركة: تأسست طبقاً لأحكام نظام الشركات بموجب قرار وزير التجارة القاضي بإعلان تأسيسها رقم ٣٦٤ الصادر في ١٨ / ٤ / ١٤٠٨ هـ ، شركة مساهمة سعودية بين مالكي الأسهم المبيّنة وفقاً لما يلي:                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          | <u>المادة الأولى: تأسيس الشركة:</u><br>تؤسس طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام شركة مساهمة سعودية بين مالكي الأسهم المبيّنة أحكامها أدناه.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               |
| المادة ( ٢ )                      | اسم الشركة    | الشركة الوطنية للتسويق الزراعي - ثمار                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 | <u>المادة الثانية: اسم الشركة:</u><br>شركة إمارات التنمية القابضة                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   |
| المادة ( ٣ )                      | أغراض الشركة  | أغراض الشركة:<br>(أ) العمل في مجال تسويق ونتاج وتصنيع المنتجات الزراعية المحلية ولوازمها.<br>(ب) الاتجار في المواد ومستلزمات المنتجات الزراعية .<br>(ت) تقديم الخدمات في مجال التسويق والصيانة وإدارة المشاريع الزراعية .<br>(ث) إدارة وتشغيل أسواق الجملة المركزية والاستيراد والتصدير المواد الغذائية والمنتجات الزراعية والمواشي الحية واللحوم بكافة أنواعها الحمراء والبيضا المبردة والمجمدة .                                                                                                                    | <u>المادة الثالثة: أغراض الشركة:</u><br>تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:<br>- إدارة الشركات التابعة لها أو المشاركة في إدارة الشركات الأخرى التي تساهم فيها وتوفير الدعم اللازم لها<br>- استثمار أموالها في الأسهم وغيرها من الأوراق المالية<br>- امتلاك العقارات والمنقولات اللازمة لمباشرة نشاطها<br>- تقديم القروض والكفالات والتمويل للشركات التابعة لها<br>- امتلاك حقوق الملكية الصناعية وحقوق الامتياز وغيرها من الحقوق المعنوية واستغلالها وتاجيرها للشركات التابعة لها أو لغيرها                                                                                |
| المادة ( ٤ )                      |               | يجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات أو الشركات التي تزاول أعمال شبيهة بأعمالها أو التي تعاونها على تحقيق أغراضها ولها أن تمتلك الأسهم والحصص في هذه الشركات وأن تدمج أو أن تدمج فيها أو تشتريها.<br>كما يجوز أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الشركات الأخرى بما لا يتجاوز ٢٠٪ من احتياطيها الحرة ولا يزيد على ١٠٪ من رأسمال الشركة. التي تشارك فيها وأن لا يتجاوز إجمالي هذه المشاركات قيمة هذه الاحتياطيات مع إبلاغ الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها . | <u>المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات:</u><br>يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها مساهمة مغلقة بشرط ألا يقل رأس المال عن (٥) مليون ريال ، ويجوز لها بمفردها تأسيس شركات ذات مسئولية محدودة بحسب متطلبات رأس المال ، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسئولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تقتضيه الأنظمة والتعليمات للتعبة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.<br>مادة ٤ تحت مسمى المشاركة والتملك في الشركات |
| المادة ( ٧ )                      | رأسمال الشركة | رأس مال الشركة هو ٢٦,٨٢٦,٠٠٠ ريال سعودي ( ستة وعشرون مليوناً وثمانمائة وستة وعشرون ألف ريال لا غير ) مقسم إلى ٢٦٨٢٦٠ سهم (مائتين وثمانية وستين ألف ومائتين وستين سهماً لا غير متساوية القيمة وتبلغ القيمة الاسمية لكل منها ١٠٠ (مائة) ريال سعودي وجميعها أسهم نقدية عادية .<br>واستناداً على قرارات الجمعية العامة غير العادية الرابعة والخامسة والمنعقدة بتاريخ ١٩/٠٧/٢٠٠٠م الموافق ١٤٢١/٠٤/١٧ هـ وتاريخ ١٤٢١/٠٤/١٣م بتاريخ ٢٠١١/٠٤/١٣م                                                                              | <u>المادة الخامسة: رأس المال:</u><br>حدد رأس مال الشركة بمائة مليون ريال(١٠٠,٠٠٠,٠٠٠)ريال سعودي مقسم إلى (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين سهم متساوية القيمة وتبلغ القيمة الاسمية لكل منها عشرة ريالات (١٠ ريال سعودي) وجميعها أسهم نقدية عادية.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            |

## مسودة مقترح تعديل

١١١٨٩ - ١٤٤٣/٠١/١١ هـ

## وزارة التجارة

|               |                                     |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   |
|---------------|-------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|               |                                     | الموافق ٣٠/٠١/١٤٢٣ هـ. بالموافقة على تعديل نصاب المادة (٦) من النظام الأساسي للشركة على النحو التالي:                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             |
|               |                                     | رأس مال الشركة ١٠٠٠٠٠٠٠٠ ريال سعودي ( مائة مليون ريال ) مقسم إلى ٢٠٠٠٠٠٠٠ سهم ( مليوني سهم ) متساوية القيمة وتبلغ القيمة الاسمية لكل منها ٥٠ ريال ( خمسون ريال سعودي ) وجميعها أسهم عادية .                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       |
| المادة ( ٨ )  | المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم: | اكتتب المؤسسون والمساهمون بكافة أسهم الشركة البالغ عددها (١٠٠٠٠٠٠٠٠) سهم عشرة ملايين سهم وبالبالغة قيمتها مبلغ وقدره (١٠٠٠٠٠٠٠٠٠) ريال مائة مليون ريال. ودفعوا كامل قيمتها وقد تم إدراج كامل المبالغ النقدية المدفوعة من رأس المال لدى البنك العربي الوطني - المركز الرئيسي بالرياض، باسم الشركة                                                                                                                                                                                                                                                                                  |
| المادة ( ٩ )  | مُلغاة في النظام الجديد             | اكتتب المؤسسون بكافة أسهم الشركة ، ودفعوا كامل قيمتها وأودعت في البنك العربي الوطني - المركز الرئيسي بالرياض باسم الشركة تحت التأسيس .                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            |
|               |                                     | إذا تخلف المساهم عن دفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك جاز لمجلس الإدارة بعد انذار المساهم بخطاب مسجل على عنوانه المثبت في سجل المساهمين بيع السهم في مزاد علني ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف وحتى اليوم المحدد للمزايدة أن يدفع القيمة المستحقة عليه مضافا إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي لصاحب السهم ، فإذا لم تق حصيلة البيع بهذه المبالغ جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم ، وتلغي الشركة السهم الذي بيع وتعطي المشتري مهما جديدا يحمل رقم السهم الملغى وتؤشر بذلك في سجل المساهمين . |
| المادة ( ١٠ ) | المادة العاشرة: اصحاب الأسهم :      | تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا تملكه أشخاص عديدون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المختصة بالسهم، ويكون هؤلاء الأشخاص مسئولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.                                                                                                                                            |
|               |                                     | تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة التاليفاتي النظامي ولو بلغ حده الأقصى . والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة ، فإذا تملكه أشخاص عديدون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المختصة بالسهم ويكون هؤلاء الأشخاص مسئولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم .                                                                                                                                                                             |
| المادة ( ١١ ) | المادة الحادية عشر: تداول الأسهم:   | الأسهم قابلة للتداول بعد اصدار شهاداتها ، واستثناء من ذلك يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسسون قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن سنتين                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             |
|               |                                     | مالم يتبين كاملتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهرا من تاريخ تأسيس الشركة كما لا يجوز تداول أسهم زيادة رأس المال التي يكتتب بها المؤسسون أو التي تعطى مقابل حصص عينية إذا تمت زيادة رأس المال في فترة الحظر المذكورة على أن تبدأ مدة السنتين في هذه الحالة من تاريخ تعديل بيانات الشركة بالسجل التجاري بما يفيد الزيادة .                                                                                                                                                                                                                                                         |
|               |                                     | يؤشر على الصكوك بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يتمتع فيها تداولها ، ومع ذلك يجوز خلال فترة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته على الغير، أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين. وتسمري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.                                                                                                                            |
| المادة ( ١٢ ) | المادة الثانية عشر: سجل المساهمين:  | تداول الأسهم الاسمية بالتقيد في سجل المساهمين الذي تعده الشركة والذي يتضمن أسماء المساهمين وجنسيتهم ومهنتهم ومحل إقامتهم وعناوينهم وأرقام الأسهم                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  |

|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           |                      |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------|
| <p>تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   | <p>ويؤشر بهذا القيد على السهم ، ولا يعدّ بنقل ملكية السهم في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ القيد في السجل المذكور ، ويقيد الاكتتاب في الأسهم وتملكها قبول المساهم لنظام الشركة والتزامه بالقرارات التي تصدر من جمعيات المساهمين وفقاً لأحكام هذا النظام سواء كان حاضراً أو غائباً وسواء كان موافقاً على هذه القرارات أو مخالفاً لها .</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           |                      |
| <p><b>ملغاة في النظام الجديد</b></p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          | <p>تصدر الشركة شهادات الأسهم بحيث تكون ذات أرقام متسلسلة وموقع عليها من رئيس مجلس إدارة الشركة أو من يفوضه من أعضاء المجلس وتختصمها الشركة ويتضمن السهم على الأخص رقم وتاريخ القرار الوزاري الصادر بالترخيص بتأسيس الشركة ورقم</p> <p>وتاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تأسيس الشركة</p> <p>وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وقيمة السهم الاسمية وغرض الشركة باختصار ومركزها الرئيسي ومنقها ، ويجوز أن يكون للأسهم كوبونات ذات أرقام متسلسلة ومشتملة على رقم السهم المرفقة به .</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             | <p>المادة ( ١٣ )</p> |
| <p><b>المادة الثالثة عشر: زيادة رأس المال:</b></p> <p>١. للجمعية العامة غير العادية أن تقرّر زيادة رأس مال الشركة وبشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم .</p> <p>٢. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للمساهمين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك، ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للمساهمين.</p> <p>٣. للمساهمين المالكين للأسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم - إن وجدت - بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.</p> <p>٤. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.</p> <p>٥. يحق للمساهمين بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المربطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية.</p> <p>٦. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وي طرح ما تبقى من الأسهم على</p> | <p>يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية زيادة رأس مال الشركة مرة أو عدة مرات بإصدار أسهم جديدة ، وبتعين القرار طريقة زيادة رأس المال ويكون للمساهمين</p> <p>أولوية الاكتتاب بالأسهم النقدية ويعلن هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب في الأسهم الجديدة ويقرر زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ، على أنه يجوز طالما بقيت جميع أسهم الشركة أسمية الاكتفاء بإخطار المساهمين بأولويتهم في الاكتتاب في الأسهم الجديدة ويقرر زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب بموجب خطابات مسجلة ، ويبدأ كل مساهم رغبته في استعمال حقه في الأولوية كتابة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ النشر أولستلام الخطاب المشار إليهما .</p> <p>وتوزع تلك الأسهم على المساهمين الأصليين الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من أسهم بشرط ألا يجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على المساهمين الأصليين الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما يملكونه من أسهم أصلية على ألا يجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة وي طرح ما تبقى من الأسهم للغير عن طريق الاكتتاب العام .</p> | <p>المادة ( ١٤ )</p> |

## مسودة مشروع تعديل

١١١٨١ - ١/١١/١٤٤٣ هـ

### وزارة التجارة

|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      |                    |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------|
| <p>الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية والضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية على غير ذلك.</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      |                    |
| <p><b>المادة الرابعة عشر: تخفيض رأس المال:</b><br/>للجمعية العامة غير العادية ان تقرر تخفيض رأس مال الشركة إذا ما زاد عن حاجة الشركة أو إذا منيت الشركة بخسائر، ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات ولا يصدر القرار إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات.<br/>وإذا كان التخفيض نتيجة زيادة رأس المال عن حاجة الشركة وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضهم عليه خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي يقع فيها المركز الرئيسي للشركة، فإذا اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلاً.</p> | <p>يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية تخفيض رأس مال الشركة إذا زاد عن حاجتها أو إذا منيت الشركة بخسائر ولا يصدر القرار إلا بعد تلاوة تقرير مراقب الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وأثر التخفيض في هذه الالتزامات وبين القرار طريقة التخفيض، وإذا كان التخفيض نتيجة زيادة رأس المال عن حاجة الشركة وجب دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في البلد الذي يقع فيه المركز الرئيسي للشركة، فإذا اعترض أحدهم وقدم إلى الشركة مستندات في الميعاد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلاً.</p>                         | <p>المادة (١٥)</p> |
| <p><b>المادة الخامسة عشر: إدارة الشركة:</b><br/>يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (٧) سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات. ويجب أن تعكس تركيبة مجلس الإدارة تمثيلاً مناسباً من الأعضاء المستقلين. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يقل عدد أعضاء المجلس المستقلين عن عضوين أو ثلث أعضاء المجلس إجمالاً.</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         | <p>يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من سبعة أعضاء تعينهم الجمعية العامة العادية لمدة ثلاث سنوات مالية وتكون مكافآت مجلس الإدارة وصلاحياته حسبما هو منصوص عليه في هذا النظام .<br/>واستثناء من ذلك عين المؤسسون أول مجلس إدارة للشركة ومنته ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تأسيس الشركة على النحو التالي :</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١- الأمير محمد عبدالله الفيصل</li> <li>٢- الأستاذ عامر حمد الهوشان</li> <li>٣- المهندس / عبدالله العلي أبا الخيل</li> <li>٤ - الأستاذ/ عبدالله محمد النمر</li> <li>٥- الأستاذ محمد الراشد أبو نبيان</li> <li>٦- الأستاذ سليمان عبد الرحمن الصالح</li> <li>٧- الأستاذ/ محمد عبدالعزيز العمير</li> </ol> | <p>المادة (١٦)</p> |
| <p>ملغاة في النظام الجديد</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 | <p>يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة مالكة لعدد من أسهم الشركة لا تقل قيمتها الاسمية عن خمسين ألف ريال وتودع هذه الاسهم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تعيين<br/>العضو أحد البنوك التي يعينها وزير التجارة لهذا الغرض، وتخصص هذه الأسهم لضمان مسئولية أعضاء مجلس الإدارة وتظل غير قابلة للتداول إلى أن تنقضي المدة المحددة لمناخ دعوى المسئولية المنصوص<br/>عليها في المادة (٧٧) من نظام الشركات أو إلى أن يفصل في الدعوى المذكورة وإذا لم يقدم عضو مجلس الإدارة أسهم الضمان في الميعاد المحدد بطلت عضويته</p>                                                                                                                                                                                | <p>المادة (١٧)</p> |



## مسودة مقترح تعديل

١١١٨٩ - ١/١١/١٤٤٣ هـ

### وزارة التجارة

|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 |                      |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------|
| <p><b>المادة السادسة عشر: انتهاء عضوية المجلس:</b></p> <p>تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدة التعيين أو الاستقالة أو الوفاة إذا تغلف عن حضور أربع جلسات متتالية بدون عذر مقبول أو زالت صفته بتمثيل الشخص الاعتباري أو إذا ثبت لمجلس الإدارة أن العضو قد أخل بواجباته بطريقة تضر بمصلحة الشركة بشرط أن يقرن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية، أو بانتهاء عضويته وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة العربية السعودية، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لمسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وألا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.</p> <p><b>المادة السابعة عشر: المركز الشاغر في المجلس:</b></p> <p>وإذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان لمجلس الإدارة أن يعين مؤقتاً عضواً في المركز الشاغر ممن تتوفر فيه الخبرة والكفاءة ، ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة وهيئة السوق المالية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لاتخاذ مجلس الإدارة بمسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانتقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء .</p> | <p>لنتهي العضوية في المجلس :</p> <p>(أ) بانتهاء مدتها .</p> <p>(ب) استقالة العضو أو وفاته .</p> <p>(ت) إذا تغلف عن حضور أربع جلسات متتالية بدون عذر مشروع .</p> <p>(ث) إذا زالت صفته في تمثيل الشخص الاعتباري .</p> <p>(ج) إذا حكم بإفلاسه .</p> <p>(ح) إذا أصبح غير صالح للعضوية وفقاً لأحكام أي نظام نافذ في المملكة العربية السعودية .</p> <p>هذا وإذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة أثناء السنة كان للمجلس أن يعين مؤقتاً عضواً في المركز الشاغر ، على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها للنظر في إقراره ، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه، وإذا هبط عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى وجبت دعوة الجمعية العامة العادية في أقرب وقت ممكن لتعيين العدد اللازم من الأعضاء.</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               | <p>المادة ( ١٨ )</p> |
| <p><b>المادة الثامنة عشر: صلاحيات أعضاء مجلس الإدارة</b></p> <p>أولاً: يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً متقدماً ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة ، ويكون لرئيس المجلس صلاحية دعوة المجلس للاجتماع ورئاسة اجتماعات المجلس واجتماعات الجمعية العامة العادية وغير العادية للمساهمين ، وتكون له الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة وتصريف شئونها وتحقيق أغراضها .</p> <p>ثانياً: مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة ، يكون لرئيس مجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها. وله على سبيل المثال لا الحصر :</p> <p>١. تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة ومكاتب العمل والعمال والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها داخل وخارج المملكة العربية السعودية .</p> <p>٢. الدخول في المناقصات والمزايدات وترسية العطاءات – على سبيل المثال لا الحصر - واثاق البيع والإيجار والتأجير والتمثيل والإقراض والرهن وغيرها وإجراء التعاملات نيابة عن الشركة .</p> <p>٣. القبض والتسديد والإقرار والمطالبة والمدافعة والمرافعة والمخاصمة والصلح والتنازل والإنكار وطلب البين وردها والشفعة وقبول الأحكام ونفيها عن الشركة وطلب تنفيذ الأحكام ومعارضتها وقبض ما يحصل من التنفيذ واستلام الحقوق لدى الغير والإقرار.</p>                                                                | <p>مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما في ذلك عقد القروض التي لا تزيد منها عن خمس سنوات ورهن وبيع عقار الشركة، وللمجلس الإدارة على سبيل المثال لا الحصر حق تأسيس وإنشاء الشركات والاشتراك في شركات أخرى، والتصرف في أصول الشركة وممتلكاتها وعقاراتها وله حق الشراء وقبول ودفع الثمن والرهن وفك الرهن والبيع والإقراض وقبول الإقراض والتوقيع واستلام الصك وقبض الثمن وتسليم الثمن وضم وفرز الأملاك والصكوك، على أنه فيما يتعلق ببيع عقارات الشركة يجب أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحجيات قراره بالتصرف مراعاة الشروط التالية:</p> <p>١ ( أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له.</p> <p>٢ ( أن يكون البيع مقاربة لثمن المثل.</p> <p>٣ ( أن يكون البيع حاضراً إلا في الحالات التي يقرها المجلس ويضمنات كافة</p> <p>٤ ( ألا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى</p> <p>كما يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها، وله عقد القروض التجارية مع مراعاة الشروط التالية لعقد القروض التي تتجاوز أجالها ثلاث سنوات:</p> | <p>المادة ( ١٩ )</p> |

## مسودة مقترح تعديل

١١١٨١ - ١٤٤٣/١/١١ هـ

## وزارة التجارة

|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                |  |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|
| <p>٤. استثمار أموال الشركة في أي منتجات نقدية أو مالية واستثمارية.</p> <p>٥. حق تأسيس شركات أخرى تكون مملوكة للشركة جزئياً أو بالكامل داخل أو خارج المملكة أو الاشتراك مع الغير في تأسيس شركات أخرى داخل أو خارج المملكة أو الانتماء من هذه الشركات والتوقيع على قرارات تصفيها وبيع حصص الشركة في هذه الشركات أو شراء حصص جديدة فيها أو في شركات قائمة، أو زيادة رأس مالها أو إنقاصه سواء ساهمت الشركة في الزيادة أم لا.</p> <p>٦. الموافقة والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك على سبيل المثال - عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقها وقرارات التعديل وجميع قرارات الشركاء في تلك الشركات بما في ذلك القرارات الخاصة بزيادة أو خفض رأس المال والتنازل عن الحصص وشراؤها وتوقيع العقود والتوقيع لدى وزارة التجارة والهيئة العامة للاستثمار وإببات تلك العقود والقرارات لدى كاتب العدل المختص وإجراء التعديلات والتغييرات اللازمة واستخراج وتجديد السجلات التجارية والشهادات والتراخيص الاستثمارية واستلامها وشطبها ومنع القروض والضمانات للشركات التابعة وضمان قروضها داخل وخارج المملكة العربية السعودية.</p> <p>٧. شراء الأصول من سيارات ومعدات وأجهزة وأثاث ولوازم ، لاستخدامات الشركة أو شركاتها التابعة، وشراء الأراضي والعقارات والتوقيع بالشراء أو البيع وإنهاء إجراءاتها النظامية والشرعية أمام الجهات الرسمية وكتابة العدل مع حق تفويض الغير في ذلك .</p> <p>٨. الاستحواذ على الشركات وتأسيس شركات جديدة والمساهمة في تأسيس شركات جديدة والتنازل عن حصص في الشركات المملوكة والدخول في مشاريع استثمارية ، وشراء المؤسسات وتحويلها إلى فروع للشركة ، واستلام الأرباح وتمثيل الشركة في جمعيات الشركاء والمساهمين والجمعيات التأسيسية والتصويت نيابة عن الشركة على قرارات الشركاء وجمعيات المساهمين والجمعيات التأسيسية وتمسية ممثلي الشركة في كل ذلك والتوقيع على جميع قرارات الشركاء والمساهمين ، وإجراء أي تعديل على عقود تأسيس هذه الشركات أيا كان نوع هذا التعديل وتوقيع جميع قرارات الشركاء ومحاضر الاجتماعات في هذه الشركات الخاصة بتعيين المدراء في هذه الشركات أو عزلهم والقيام بكافة الأعمال واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لاستخراج السجلات والتراخيص لهذه الشركات واستلامها، كما له الحق في إعداد وتسليم العطاءات وتقديم الضمانات والتوقيع على العقود باسم الشركة ونيابة عنها لدى جميع السلطات الحكومية المختصة ومبذات القطاع الخاص والغير ، والقيام بكل ما يلزم القيام به لأي نظام جديد أو تعديل لنظام أو لوائح قائمة أو تعليمات من الجهات المختصة.</p> <p>٩. للموافقة والتوقيع على كافة الاتفاقيات والصكوك أمام كتاب العدل والجهات الرسمية واتفاقيات القروض والضمانات والكفالات وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة والبيع والشراء والإفراغ وقبوله وقبض الثمن بأي صورة يراها والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع وإخراج حجج الاستحكام وطلب تعديل الصكوك ومدها.</p> <p>١٠. الدخول في كافة العمليات المصرفية والبنكية داخل وخارج المملكة العربية السعودية بما في ذلك - دون حصر - فتح الحسابات البنكية وتشغيلها بما في ذلك الإيداع والسحب وقفل الحسابات وسحب الأرصدة وتصفيها، وإصدار وصرف وخصم الشيكات والسندات لأمر والكمبيالات وكافة الأوراق التجارية ، وطلب إصدار الضمانات البنكية وفتح الاعتمادات المستندية نيابة عن الشركة ، والدخول في اتفاقيات المشتقات المالية بكافة أنواعها كالتقايضات الدولية والتحوط وجميع العمليات المتعلقة بها فيما يتعلق بكافة أعمال الشركة وتعاقدها داخل وخارج المملكة العربية السعودية .</p> | <p>١) أن لا تزيد قيمة القروض التي يجوز للمجلس عقدها خلال أية سنة مالية واحدة</p> <p>عن ٥٠% من رأسمال الشركة.</p> <p>٢) أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية مصادره</p> <p>٣) أن يراعي في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهميها والضمانات العامة الدائنين.</p> <p>كما يكون لمجلس الإدارة حق الصلح والتنازل والتعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة ونيابة عنها وللمجلس الإدارة القيام بكافة الأعمال والتصرفات التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة.</p> <p>ويكون لمجلس إدارة الشركة وفي الحالات التي يقرها حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيتيات قراره مراعاة الشروط التالية:</p> <p>١) أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين كحد أدنى.</p> <p>٢) أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد.</p> <p>٣) الإبراء حق للمجلس لا يجوز التفويض فيه.</p> <p>كما يكون المجلس الإدارة الحق في تملك العقارات وله حق البيع والإفراغ والشراء وقبول الإفراغ والتوقيع واستلام الصك وقبول الهبة والتنازل واستخراج بدل المفقود واستخراج بدل التالف واستلام الثمن وتسليم المثلث والتأجير واستلام الأجرة كما يحق لمجلس الإدارة الدفاع عن الشركة والمخاصمة والمراقبة وطلب التحكيم وقبوله وتعيين المحكمين وردهم والخبراء وعزلهم وتمثيل الشركة أمامهم في أي دعوى تقام من الشركة أو ضدها وإقامة الدعاوى وسماعها لدى جميع المحاكم الشرعية وديوان المظالم وجميع الهيئات القضائية والإدارية بمختلف درجاتها ومسئولياتها .</p> <p>ولجان تسوية المنازعات المصرفية ومكاتب العمل وهيئات تسوية الخلافات العمالية بمختلف درجاتها وإببات كل حق للشركة وله الحق في تعيين الموظفين والعمال وعزلهم وتحديد رواتبهم ومكافئهم وتمثيل الشركة والتوقيع باسمها نيابة عنها أمام كتاب العدل وجميع الجهات الرسمية والمصالح الحكومية والوزارات والهيئات والمؤسسات العامة، والخاصة والأفراد والشركات والبنوك وغيرها والتقرير في كافة شئون الشركة في الحدود التي ينص عليها النظام ودخول الشركة كشريك في الشركات، وتوقيع عقود تأسيسها وقرارات التعديل بجميع أنواعها سواء بزيادة أو تخفيض رأس المال أو تعديل الأغراض أو خروج أحد الشركاء أو تعديل أي من بنود عقد التأسيس وتصفية الشركات التي تشارك فيها الشركة وذلك أمام وزارة التجارة والصناعة والهيئة العامة للاستثمار وكتب العدل والجهات الأخرى ذات الصلة أو افتتاح الفروع وتعيين مدراءها وعزلهم واستخراج السجلات التجارية وشطبها واستخراج التراخيص والتوقيع على جميع الاتفاقيات والعقود والمنقصات والعطاءات والقرارات والمحاضر والسجلات والحسابات المصرفية وغيرها والإقرار أو الاقتراض بأي مبلغ كان وفتح الحسابات وإقفالها والسحب والإيداع وفتح الاعتمادات، كما يحق لمجلس الإدارة التعاقد مع المحامين وتحديد أتعابهم بحسب ما يراه لما تقتضيه مصلحة الشركة وتقديم المذكرات وقبولها والخصومة وردّها وطلب حلف اليمين والصلح والمخاصمة والمخالصة والإبراء وقبول الأحكام والقرارات والاعتراض عليها واستئنافها وتمييزها وطلب تنفيذها وتسليم واستلام كافة الأوراق والمعاملات</p> |  |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|

## مسودة مقترح تعديل

١١١٨١ - ١/١١/١٤٤٣ هـ

## وزارة التجارة

|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>١١. تعيين المحامين والمستشارين ومراجعي الحسابات والموظفين والعمال وعزلهم وطلب استغراج التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم واستغراج الإقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها.</p> <p>١٢. اعتماد الأنظمة واللوائح الداخلية والمالية والإدارية والفنية للشركة وسياساتها وإجراءاتها الخاصة بالموظفين وتفويض المدراء التنفيذيين في الشركة للتوقيع نيابة عنها وفقاً للأنظمة والضوابط التي وضعها المجلس واعتماد خطط عمل الشركة وتشغيلها وإقرار ميزانيتها السنوية.</p> <p>١٣. ترتيب وعقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والبنوك التجارية والمؤسسات المالية وشركات التمويل ومؤسسات تمويل الصادرات وأي جهات ائتمانية أخرى داخل أو خارج المملكة العربية السعودية، مهما بلغت ، قيمتها أو مدتها بما في ذلك القروض والتسهيلات الائتمانية التي تتجاوز مدتها ثلاث سنوات، ويشمل ذلك التفاوض والموافقة وإبرام جميع الاتفاقيات والمستندات ذات العلاقة .</p> <p>١٤. تقديم كافة أوجه الدعم المالي للشركات التي تكون الشركة شريكاً أو مساهماً فيها بما في ذلك " دون حصر- إقراض تلك الشركات والتنازل عن أولوية المطالبة بتلك القروض لصالح أية دائنتين أخريين، وكفالة كافة الالتزامات المالية والتعاقدية وقروض وديون تلك الشركات.</p> <p>١٥. تقديم كافة أنواع الضمانات والكفالات والتعهدات بما في ذلك دون حصر: الرهن والتنازل عن أصول وموجودات الشركة لضمان قروض والتزامات وديون الشركة أو الشركات التي تكون الشركة شريكاً أو مساهماً فيها، والمجلس في سبيل ذلك - دون حصر- تقبيل صرف الأرباح والالتزام بالاحتفاظ بملكية الأسهم التي تمتلكها الشركة في الشركات الأخرى التي تكون " الشركة شريكاً أو مساهماً فيها لأي مدة كانت وفقاً لمتطلبات التمويل.</p> <p>ثالثاً: يكون لمجلس الإدارة وفي الحالات التي يقدرها إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط الآتية:</p> <p>أ- أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين .</p> <p>ب- أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد.</p> <p>ج- الإبراء حق للمجلس لا يجوز التفويض فيه.</p> <p>رابعاً : فيما يتعلق ببيع أصول الشركة يجب أن يتضمن محضر مجلس الإدارة حيثيات قراره بالتصرف مع مراعاة الشروط التالية :</p> <p>أ- أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له.</p> <p>ب- أن يكون البيع مقارنة للتمن المثل .</p> <p>ج- أن يكون البيع حاضرة إلا في الحالات التي يقدرها المجلس وبضمانات كافية.</p> <p>خامساً : لمجلس الإدارة أن يعهد بأي من سلطاته التي تمنحها الأنظمة النافذة في المملكة أو هذا النظام إلى رئيس المجلس أو العضو المنتدب - إن وجد. أو الرئيس التنفيذي للشركة أو أي عضو آخر من أعضاء المجلس أو إلى أي لجنة مكونة من أعضاء في المجلس، أو لأي من الموظفين المخولين أو العاملين في الشركة .</p> | <p>والأحكام والقرارات وكافة المستندات وشهادات القيد بالسجل التجاري وتوقيع كل ما يلزم باسم الشركة ونيابة عنها، كما يحق لمجلس الإدارة شراء وبيع الحصص والأسهم بالشركات التي تشارك بها الشركة وأستلام أرباحها والتوقيع على ذلك وقبول الحصص المتنازل عنها لصالح الشركة أو الشركاء والتنازل عن الحصص العائدة للشركة في الشركات التي تشارك فيها، كما له الحق في فك الرهن واستخراج الصكوك على جميع أملاك الشركة وإثبات ما يجب إثباته والتوقيع نيابة عن الشركة فيما يخص ذلك، وطلب تعديل الصكوك بحدودها ومساحتها والحذف والإضافة لها، وللمجلس الإدارة حق التوقيع في جميع مذكر أعلاه وله الحق في أن يفوض واحدة أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة كل ما سبق أو بعضه وعزله وإعطاء حق توكيل الغير .</p> |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|

## مسودة مقترح تعديل

١١١٨١ - ١/١١/١٤٤٣ هـ

### وزارة التجارة

|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  |                      |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------|
| <p>وللمجلس أيضاً - من وقت لآخر، أن يفوض أي شخص بسلطة أو سلطات محددة للمدة التي يراها مناسبة، ومع ذلك لا يجوز لمجلس الإدارة التبرع بثيء من أموال الشركة إلا بعد موافقة الجمعية العامة العادية وعلى أن تكون في الحدود المقررة في الأنظمة واللوائح النافذة في المملكة، وفي كل الأحوال، فإن للمجلس الحق في إلغاء أو تعديل جميع أو أي من السلطات الممنوحة لأي جهة شخصاً كانت أم لجنة.</p> <p>سأدماً : تتكون مكافأة مجلس الإدارة من مبالغ مالية وبدل حضور عن الجلسات وبدل انتقال وفقاً لما يحدده مجلس الإدارة وتوصية لجنة المكافآت وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات أو أية أنظمة أو قرارات أو تعليمات أو ضوابط أخرى صادرة من الجهات المختصة.</p> <p>ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت مالية وبدل حضور عن الجلسات وبدل انتقال ومصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن، يشتمل التقرير المذكور على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم موظفين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارية للشركة سبق أن وافقت عليها الجمعية العامة للشركة كما يشتمل على بيان بعدة جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.</p> <p>سابعاً : يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام القضاء وأمام المحاكم الشرعية والهيئات القضائية وديوان المظالم واللجان العليا والابتدائية ولجان الأوراق التجارية وكافة اللجان القضائية الأخرى وهيئات التحكيم والغير، ولرئيس المجلس بقرار مكتوب أن يفوض بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة. يحل نائب رئيس مجلس الإدارة عند غيابه في إدارة الاجتماعات.</p> <p>ثامناً : دون إخلال بأية أنظمة أو قرارات تصدرها الجهات المختصة بعدد مجلس الإدارة وفق تقديره المكافأة الخاصة التي يحصل عليها كل من رئيس المجلس ونائب الرئيس والعضو المنتدب - إن وجد - مع الأخذ في الاعتبار ما ورد في المادتين (١٦) و (٣٧) من هذا النظام.</p> <p>تاسماً : يعين مجلس الإدارة أمين سر للمجلس سواء من بين أعضائه أو من غيرهم ويحدد اختصاصاته ومكافآته.</p> <p>عاشراً : لا تزيد عضوية رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عن عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم، وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل بسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.</p> |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  |                      |
| <p><u>المادة التاسعة عشر : مكافأة أعضاء مجلس الإدارة:</u></p> <p>١. تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من مبلغ معين أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا معينة أو نسبة من صافي الأرباح ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر من المزايا</p> <p>٢. إذا كانت المكافأة نسبة معينة من أرباح الشركة فلا يجوز أن تزيد هذه النسبة على ١٠% من صافي الأرباح، وذلك بعد خصم الاحتياطيات التي قررت الجمعية العامة وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن ٥٠% من رأس مال الشركة المدفوع</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  | <p>تكون مكافأة رئيس مجلس الإدارة مقابل الخدمات التي يقدم بها مبلغ ( ١٨٠،٠٠٠ ريال ) ومائة وثمانون ألف ريال سعودي سنوية، كما تكون مكافأة كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة مقابل الخدمات التي يقوم بها بمبلغ ( ١٢٠،٠٠٠ ريال ) مائة وعشرون ألف ريال سعودي سنوياً، وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات أو أي أنظمة أو قرارات أو تعليمات أخرى مكمله له وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن ٥ %</p> <p>ويدفع لكل من الرئيس وكل عضو مبلغ ( ٣٠٠٠ ريال ) ثلاثة آلاف ريال سعودي عن كل اجتماع يحضره. من اجتماعات المجلس ومبلغ ( ١٥٠٠ ريال ) ألف وخمسمائة ريال سعودي عن كل اجتماع يحضره من اجتماعات اللجان المنتبذة من مجلس الإدارة.</p> <p>كما تدفع الشركة لكل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة النفقات الفعلية التي يتحملونها من أجل حضور اجتماعات المجلس أو اللجان المنتبذة من مجلس الإدارة بما في ذلك مصروفات السفر والإقامة والإيواء، ويشمل تقرير مجلس الإدارة للجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من رواتب ونصيب في الأرباح وبدل حضور</p> | <p>المادة ( ٢٠ )</p> |

## مسودة مقترح تعديل

١٤٤٣/٠١/١١ - ١٤٤٣ هـ

### وزارة التجارة

|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           |                                    |                                                                                     |                              |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------|
| <p><b>المادة الخامسة والثلاثون: لجان مجلس الادارة</b><br/>تُشكل لجان مجلس الإدارة وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة.</p> <p><b>المادة السادسة والثلاثون: تشكيل لجنة المراجعة :</b><br/>تُشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من (٣) ثلاثة أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهامات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.</p> <p><b>المادة السابعة والثلاثون: نصاب اجتماع لجنة المراجعة</b><br/>يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.</p> <p><b>المادة الثامنة والثلاثون: اختصاصات لجنة المراجعة :</b><br/>تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة لاتخاذ إذا أفاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.</p> <p><b>المادة التاسعة والثلاثون: تقارير لجنة المراجعة :</b><br/>على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملاحظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء ملاحظاتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخة كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيسي قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.</p> | <p>غير موجودة في النظام القديم</p> | <p>اللجان<br/>المتبقية<br/>من<br/>مجلس<br/>الإدارة<br/>:-<br/>لجنة<br/>المراجعة</p> | <p>مواد<br/>إضافية جديدة</p> |
| <p><b>المادة التاسعة: الأسهم الممتازة:</b><br/>يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة بما لا يتجاوز عشرة بالمائة من رأسمال الشركة، أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية ولا تعطى الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنب الاحتياطي النظامي.</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     | <p>غير موجودة في النظام القديم</p> | <p>الأسهم<br/>الممتازة</p>                                                          | <p>مواد<br/>إضافية جديدة</p> |
| <p>تنبيه أرقام المواد</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 | <p>تنبيه أرقام المواد</p>          |                                                                                     |                              |

## وزارة التجارة

|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              |                      |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------|
| <p>٣. في جميع الأحوال لا يتجاوز ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ خمسمائة ألف ريال سنوياً وفق الضوابط التي تضعها وزارة التجارة</p> <p>٤. يجوز أن تكون مكافأة الأعضاء متوافقة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو واختصاصه والمهام المنوط بها واستقلاله وعدد الجلسات التي حضرها وأي اعتبارات أخرى يخضع تقدير مجلس الإدارة</p> <p>٥. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل ومصروفات وغير ذلك من المزايا وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة .</p> <p>يجب ألا تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبة من الأرباح التي حققها الشركة أو أن لا تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة وفقاً لما تضعه الجهة المختصة</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 | <p>ومصروفات وغير ذلك من المزايا كما يشمل التقرير المذكور على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم موظفين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارية ، كما أنه على الشركة التأكد من موافقة الجمعية العامة على شروط المكافآت والتعويضات في جمعية عامة لا يكون الأعضاء مجلس الإدارة حق التصويت فيها على هذه الشروط . ويجوز تعديل مكافآت أعضاء مجلس الإدارة بموافقة الجمعية العامة خيراً العادية للمساهمين، مع مراعاة الأنظمة والتعليمات الواردة في هذا الشأن .</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                |                      |
| <p><u>المادة العشرون : صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر :</u></p> <p>يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس، ويجوز أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة، ويحق لرئيس المجلس التوقيع عن الشركة وتنفيذ قرارات المجلس. ويختص رئيس المجلس بتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير ومع الجهات الحكومية والخاصة، كما يختص بتمثيل الشركة أمام المحاكم والجهات القضائية وشبه القضائية بمختلف أنواعها ودرجاتها، بالإضافة إلى مهنات التحكيم والغير، وذلك في أي دعوى تقام من الشركة أو ضدها، وله الحق بتفويض بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء مجلس الإدارة أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة، ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه، كما يعهد لمجلس الإدارة صلاحيات واختصاصات رئيس المجلس والعضو المنتدب، وتكون المكافآت التي يحصل عليها كل منهما بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة وفقاً لما هو مقرر في هذا النظام في المادة (٢٠). ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم، ويحدد اختصاصاته، وتختص الجمعية العامة العادية بإقرار مكافآته بموجب اقتراح من قبل مجلس الإدارة ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة عن مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيأ منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لمسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.</p> | <p>يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً للمجلس.</p> <p>كما يحق لمجلس الإدارة تعيين نائب الرئيس للمجلس من بين أعضائه وعضواً منتدباً ويجوز أن يجمع عضو واحد بين مركز رئيس المجلس ومركز العضو المنتدب .</p> <p>كما يعين مجلس الإدارة أمين سر المجلس من بين أعضائه أو من غيرهم ويحدد اختصاصاته ومكافآته في قرار التعيين .</p> <p>ولا تزيد مدة رئيس المجلس أو اللجنة التنفيذية أو أمين السر عضو مجلس الإدارة عن مدة عضوية كل منهما في المجلس ويجوز دائمة إعادة تعيين عضو اللجنة أو أمين السر العضو .</p> <p>١- يشكل مجلس الإدارة لجنة للمراجعة لا يقل عدد أعضائها عن (٣) ثلاثة أعضاء من غير الأعضاء التنفيذيين على أن يكون أغلبهم من خارج مجلس الإدارة وحسب ما تقره مؤسسة النقد العربي السعودي ووزارة التجارة والصناعة وهيئة السوق المالية. ٢</p> <p>٢- يشكل مجلس الإدارة لجنة تنفيذية لا يقل عدد أعضائها عن (٣) ثلاثة أعضاء، ويختار أعضاء اللجنة التنفيذية من بينهم رئيس اللجنة الذي يرأس اجتماعاتها، وفي حالة غيابه تختار اللجنة رئيسة مؤقتة لها من بين أعضائها الحاضرين، ولعضو اللجنة التنفيذية أن ينتدب عنه عضواً آخر له الحق بالتصويت لثلاث اجتماعات فقط، وتكون مدة عضوية اللجنة التنفيذية هي مدة العضوية في المجلس ويملا المجلس المركز الذي يخلو في اللجنة التنفيذية .</p> <p>٣- مع مراعاة أي تعليمات يضعها مجلس إدارة الشركة، تباشّر اللجنة التنفيذية كالمسلطات التي يقررها المجلس، وتعاون اللجنة التنفيذية عضو مجلس الإدارة المنتدب أو الرئيس التنفيذي في حدود السلطات المقررة لها.</p> | <p>المادة ( ٢١ )</p> |



|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           |                                                                                                                                                                                   |                      |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------|
| <p>٤- لا يكون لاجتماع اللجنة التنفيذية ص حيحة إلا إذا حضره اثنان على الأقل بطريق الأصالة أو الإنبية بشرط أن لا يقل عدد الحاضرين بأنفسهم تعلن النقيين وتصدر قرارات اللجنة التنفيذية بالإجماع وفي حالة الخلاف تصدر بأغلبية</p> <p>أصوات ثلاث أرباع الأعضاء الحاضرين والممثلين، وتعقد اللجنة اجتماعاتها من وقت إلى آخر كلما رأى رئيسها ضرورة عقدھا ، ويعقد الاجتماع في أي وقت إذا طلب ذلك اثنان من الأعضاء على الأقل، ويصدر القرار بالموافقة عليه إذا وافق عليه كتابة اثنان من أعضاء اللجنة .</p> <p>ويختص رئيس المجلس برئاسة جلساته كما يتولى رئاسة</p> <p>الجمعية العامة للمساهمين وفي حالة غياب الرئيس يعين المجلس من يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتة ويتولى رئيس المجلس التوقيع نيابة عن الشركة ويمثلها أمام القضاء ولدى الجهات الأخرى ويجوز له توكيل غيره لتمثله لدى الجهات القضائية الجهات الأخرى .</p> <p>ولمجلس الإدارة أيضا الحق في تخويل أحد أعضاء اللجنة التنفيذية أو أي عضو آخر التوقيع عن الشركة كما يحق له تعيين مدير أو أكثر أو وكيل مفوض أو أكثر وأن يخولهم أيضا حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين .</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     |                                                                                                                                                                                   |                      |
| <p><b>المادة الواحد والعشرون: اجتماعات المجلس:</b></p> <p>يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه، وتكون الدعوة خطية أو البريد الإلكتروني مصحوبة بجدول الأعمال قبل (٥) خمسة أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع، ما لم تستدعي الأوضاع عقد الاجتماع بشكل طارئ، فيجوز إرسال الدعوة إلى الاجتماع مرفقا لها جدول أعمال الاجتماع والوثائق والمعلومات اللازمة خلال مدة لا تقل عن (٥) خمسة أيام قبل تاريخ الاجتماع. ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب ذلك إننان من الأعضاء.</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       | <p>يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه وتكون الدعوة قبل موعد الاجتماع بوقت كاف، إلا إذا دعت الضرورة لذلك ويجب على رئيس المجلس أن يدعو إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء.</p> | <p>المادة ( ٢٢ )</p> |
| <p><b>المادة الثانية والعشرون: نصيب اجتماعات المجلس:</b></p> <p>لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا بحضور أربعة أعضاء على الأقل بأنفسهم أو بطريق الإنابة بشرط أن يكون عدد الأعضاء الحاضرين بأنفسهم (٤) أعضاء على الأقل من بينهم عضو مستقل وتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه وعند تساوي الأصوات يرجح الرأي الذي يصوت معه رئيس المجلس أو من يفوضه لرئاسة الجلسة.</p> <p>ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.</li> <li>٢. أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة.</li> <li>٣. لا يجوز للنائب، فيما يتعلق بصوت المنيب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.</li> </ol> <p>وللمجلس أن يصدر قراراته بالتصويت عليها بالتمرير، إلا إذا طلب أحد الأعضاء كتابة عقد اجتماع للمداولة فيها، وفي هذه الحالة تعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تال له. وعلى كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الذي تكون له مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في أي أمر أو اقتراح معروض على المجلس أو اللجنة التنفيذية أن يبلغ المجلس أو اللجنة طبيعة مصلحته في الأمر المعروض، وعليه - دون استبعاده من العدد اللازم لصحة الاجتماع - الامتناع عن الاشتراك في المداولات والتصويت في المجلس أو اللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالأمر أو الاقتراح .</p> <p>وللمجلس أن يصدر قراراته بالتصويت عليها بالتمرير، إلا إذا طلب أحد الأعضاء كتابة عقد اجتماع للمداولة فيها، وفي هذه الحالة تعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تال له وعلى كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الذي تكون له مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في أي أمر أو اقتراح معروض على المجلس أو اللجنة التنفيذية، أن يبلغ المجلس أو اللجنة طبيعة مصلحته في الأمر المعروض، تمهيداً لعرضه على الجمعية العامة العادية، وعليه -دون استبعاده من العدد اللازم لصحة الاجتماع- الامتناع عن الاشتراك في المداولات.</p> |                                                                                                                                                                                   | <p>المادة ( ٢٣ )</p> |

## مسودة مقترح تعديل

١١١٨١ - ١٩/١١/١٤٤٣ هـ

## وزارة التجارة

|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  |                        |                      |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------|----------------------|
| <p><b>المادة الثالثة والعشرون: مداوالت المجلس:</b></p> <p>تثبت مداوالت مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس وأعضاء المجلس الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس وأمين السر .</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              | <p>تثبت مداوالت المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس وأعضاء المجلس وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس وأمين السر .</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               |                        | <p>المادة ( ٢٤ )</p> |
| <p><b>المادة الرابعة والعشرون: حضور الجمعيات:</b></p> <p>الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين، وتنعقد في المدينة التي يقع فيها المركز الرئيسي للشركة.</p> <p>لكل مساهم أيّا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية، ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة.</p> <p>ويجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين وإشراك المساهم في مداوالتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب الضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية</p> <p><b>المادة الخامسة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة العادية:</b></p> <p>فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال السنة التالية لانتهاؤ السنة المالية للشركة، كما يجوز دعوة جمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة لذلك، ومن اختصاصات الجمعية العامة العادية تشكيل لجنة المراجعة وتحديد انعائها.</p> <p><b>المادة السادسة والعشرون: دعوة الجمعيات:</b></p> <p>تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (٥%) خمسة في المائة من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يتم المجلس بدعوة الجمعية خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.</p> <p>وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة توزع في المنطقة التي فيها المركز الرئيسي للشركة قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرون يوماً (٢١) على الأقل، وتشتمل الدعوة على جدول الأعمال، ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة ، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الإدارة العامة للشركات بوزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية خلال المدة المحددة للنشر.</p> <p><b>المادة الثامنة والعشرون: سجل حضور الجمعيات:</b></p> <p>يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي أو في المقر الذي تنعقد فيه الجمعية قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.</p> <p><b>المادة التاسعة والعشرون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:</b></p> <p>لا يكون انعقاد إجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل وإذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع الأول يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد</p> | <p>أ- على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة إذا طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثل ٥% (خمس بالمائة) من رأسمال على الأقل.</p> <p>ب- لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق ، وتعلن الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في الفقرة (خ) من هذه المادة. ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أيّا كان عدد الأسهم الممثلة فيه .</p> <p>ت- فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال السنة شهور التالية لانتهاؤ السنة المالية للشركة ، كما يجوز دعوة جمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك .</p> <p>ث - تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للإيهم الملفة في الاجتماع ، وتحتسب الأصوات على أساس صوت واحد لكل سهم ممثل في الاجتماع ومع ذلك لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمتهم عن مدة ادارتهم .</p> <p>ج- لا يجوز انعقاد الجمعية العامة الا في مدينة الرياض ولكل مكتب ومساهم حائز العشرين سهم حق حضور الجمعية العامة والمساهم أن يوكل عنه مساهمة آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة .</p> <p>ح-تنعقد الجمعيات العامة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة وتنشر الدعوة لانعقادالجمعية العامة في الجريدة الرسمية وصحيفة يومية توزع في المركز الرئيسي الشركة قبل الميعاد المحدد للانعقاد بخمسة وعشرين يوماً على الأقل وتشتمل الدعوة على جدول الأعمال ، على أنه يجوز طالما بقيت جميع أسهم الشركة اسمية الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور بخطابات مسجلة</p> | <p>الجمعية العادية</p> | <p>المادة ( ٢٥ )</p> |

## مسودة مقترح تعديل

١١١٨١ - ١/١١ - ١٤٤٣ هـ

### وزارة التجارة

|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      |                            |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------|
| <p>الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيا كان عدد الأسهم المملّكة فيه .</p> <p><b>المادة الواحد والثلاثون: التصويت في الجمعيات:</b></p> <p>تحتسب الأصوات في الجمعية التأسيسية والجمعيات العامة العادية وغير العادية على أساس صوت لكل سهم. ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة، بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمهم من المسؤولية عن إدارة الشركة أو التي تتعلق بمصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم.</p> <p><b>المادة الثانية والثلاثون: قرارات الجمعيات:</b></p> <p>تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم المملّكة فيها وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للسهم المملّكة في الاجتماع، ومع ذلك فإنه إذا تعلقت هذه القرارات بتقييم مزايا خاصة لزمّت موافقة أغلبية الممّكتين بالأسهم التي تمثل (ثلثي) الأسهم المذكورة بعد استبعاد ما اكتسب به المستفيدون من المزايا الخاصة</p> <p>كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم المملّكة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة رأس المال أو بتخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساسي أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون قرار الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم المملّكة في الاجتماع.</p> <p><b>المادة الثالثة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات:</b></p> <p>لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعيات العامة، وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراقب الحسابات، وكل نص في نظام الشركة الأساس يحرم المساهم من هذا الحق، يكون باطلاً، ويجب مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتكم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.</p> <p><b>المادة الرابعة والثلاثون: رئاسة الجمعيات وأعداد المحاضر:</b></p> <p>يرأس اجتماع الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفها وخلصه وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وسكرتيرها وجامع الأصوات.</p> | <p>وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الإدارة العامة للشركات بوزارة التجارة خلال المدة المحددة للنشر .</p> <p>خ-حرر عند انعقاد الجمعية العامة كشف بأسماء المساهمين الحاضرين والممّثلين ومحال إقاماتهم مع بيان عدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المخصصة لها ويكون لكل ذي مصلحة الاطلاع على هذا الكشف .</p> <p>د- لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراقب الحسابات ويجب مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات عن أسئلة المساهمين التي لا تعرض مصلحة الشركة للضرر ، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتكم إلى الجمعية ويكون قرارها في هذا الشأن نافذاً .</p> <p>ذ- يرأس اجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو العضو الذي يلوب عنه مؤقت في حالة غيابه ، ويعين الرئيس سكرتيراً للاجتماع وجامعة للأصوات ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممّثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفها وخلصه وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع ، وتكون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وسكرتيرها وجامع الأصوات .</p> | <p>الجمعية غير العادية</p> |
| <p><b>المادة السادسة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:</b></p> <p>تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساسي، باستثناء الأحكام المحظور عليها تعديلها نظاماً. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاص الجمعية العامة العادية، وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية العامة العادية.</p> <p><b>المادة الثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:</b></p> <p>لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل وإذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الأول يعقد الاجتماع</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          | <p>أ- تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة باستثناء الأحكام المحظور عليها تعديلها نظاماً .</p> <p>فضلا عن ذلك يكون لها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية الأخيرة .</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       | <p>المادة ( ٢٦ )</p>       |

## مسودة مقترح تعديل

١١١٨١-١/١١/١٤٤٣ هـ

## وزارة التجارة

|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    |                          |                      |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------|----------------------|
| <p>الثاني بعد ساعه من انتهاء المدة المحدده لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل .</p> <p>«وإذا لم يتوافر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوته إلى اجتماع ثالث وفقاً لأحكام المادة (٢٨) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثل فيه بعد موافقة الجهة المختصة .</p> | <p>ب- لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحة إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل ، فإذا لم يترفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان بنفس الأوضاع المنصوص عليها في الفقرة (خ) من المادة (٢٤) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل .</p> <p>ت- تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بحل الشركة قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها أو بإدماج الشركة في الشركة أخرى فلا يكون القرار صحيحة إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم</p> <p>الممثلة في الاجتماع وعلى مجلس الإدارة أن يشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل نظام الشركة .</p> <p>ث- تحسب الأصوات بنفس الأسس المبينة في المادة ٢٤ (ث) ومع ذلك لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمتهم عن مدة إدارتهم .</p> |                          |                      |
| <p>منقاة في النظام الجديد</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     | <p>يحق لأي مؤسس حضور الجمعية التأسيسية والمشاركة في مداولاتها ويشترط الصحة انعقادها بحضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل ولكل مكتب في اجتماعاتها صوت عن كل سهم اكتب به أو يمثله وتختص الجمعية التأسيسية بالأمور التالية :</p> <p>أ- التحقق من الاكتتاب بكل رأس المال والوفاء به طبقاً لأحكام نظام الشركات.</p> <p>ب- وضع النصوص النهائية لنظام الشركة ولكن لا يجوز لها الخل بتعديلات جوهرية على النظام المعروض عليها إلا بموافقة جميع المكتتبين الممثلين فيها .</p> <p>ت- تعيين أول مراقب حسابات وتحديد أتعابه .</p> <p>ث- المداولة في تقرير المؤسسين عن الأعمال والنفقات التي اقتضاها التأسيس .</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                | <p>الجمعية التأسيسية</p> | <p>المادة ( ٢٧ )</p> |

## مسودة مقترح تعديل

١١١٨١-١/١١/١٤٤٢ هـ

## وزارة التجارة

|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   |  |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|
| <p><b>المادة الأربعون: تعيين مراجع الحسابات:</b></p> <p>يجب ان يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية سنوياً وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     | <p>المادة ( ٢٨ )</p> <p>يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من بين المحاسبين القانونيين المصرح لهم بالعمل في المملكة ، وتعينه الجمعية العامة سنوياً وتحدد مكافأته ويجوز لها إعادة تعيينه .</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       |  |
| <p><b>المادة الواحدة والأربعون: صلاحيات مراجع الحسابات:</b></p> <p>لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها و غير ذلك من الوثائق وله ان يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.</p> <p><b>المادة الثانية والأربعون: التزامات مراجع الحسابات:</b></p> <p>على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة السنوية تقريراً يعده وفقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها يضمنه موقف إدارة الشركة من تمكنه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، وما يكون قد كشفه من مخالفة للأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة . ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة، ويتلو مراجع الحسابات تقريره في الجمعية العامة. وإذا قررت الجمعية التصديق على تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية دون الاستماع إلى تقرير مراجع الحسابات، كان قرارها باطلاً.</p> | <p>المادة ( ٢٩ )</p> <p>على مراقب الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة العادية السنوية تقريراً يضمنه موقف الشركة من تمكنه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها وما يكون قد كشفه من مخلفات لأحكام نظام الشركات أو الأحكام هذا النظام ورأيه في مدى مطابقة حسابات الشركة للواقع</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           |  |
| <p><b>المادة الثالثة والأربعون: السنة المالية:</b></p> <p>تبدأ السنة المالية للشركة في اليوم الأول من شهر يناير وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من كل عام.</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    | <p>المادة ( ٣٠ )</p> <p>تبتدئ السنة المالية للشركة في اليوم السابع لشهر ذي الحجة الموافق لليوم الأول لشهر أغسطس وتنتهي في اليوم الثامن عشر لشهر ذي الحجة الموافق لليوم الحادي والثلاثين لشهر يوليو من العام الذي يليه وتكون بعد ذلك اثني عشر شهراً ، الا ان السنة الاولى تبتدئ من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تأسيس الشركة وحتى نهاية اليوم الثامن عشر من شهر ذي الحجة ١٤٠٨ هـ الموافق لليوم الحادي والثلاثين من شهر يوليو ١٩٨٨ م.</p> <p>وتم ادخال تعديل على نص تلك المادة لتصبح كالتالي :</p> <p>استنادا إلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ١٤١٥/٠١/٢٧ هـ ، ١٩٩٤/٠٧/٠٦ م وموافقها على تعديل السنة المالية للشركة لتنتهي في ٣١/١٢/٩٩٧ م ، من كل عام ، وتعديل المادة (٢٩) من النظام الأساسي للشركة على الشكل التالي :</p> <p>تبتدئ السنة المالية للشركة في اليوم الأول من شهر يناير وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من كل عام .</p> |  |
| <p><b>المادة الرابعة والأربعون: الوثائق المالية:</b></p> <p>يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية ان يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع مجلس الإدارة هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً (٤٥) على الأقل.</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  | <p>المادة ( ٣١ )</p> <p>يعد مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية جرداً لقيمة أصول الشركة وخصومها في التاريخ المذكور كما يعد ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريره عن نشاط الشركة ومركزها المالي من السنة المالية المنقضية والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة العادية السنوية بستين يوماً على الأقل ، ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراقب الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وخمسين (٥٥) يوماً على الأقل ، ويوقع رئيس مجلس الإدارة الوثائق المشار إليها وتودع نسخ منها</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  |  |

## مسودة مقترح تعديل

١١١٨١ - ١/١١/١٤٤٣ هـ

## وزارة التجارة

|               |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             |  |
|---------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|
|               |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                | <p>في المركز الرئيس للشركة تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد الانعقاد الجمعية العامة العادية (خمسة وعشرين يوماً على الأقل) .</p> <p>وعلى رئيس مجلس الإدارة أن ينشر في صحيفة توزع في المركز الرئيسي للشركة الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وخلاصة والية عن تقرير مجلس الإدارة والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات وأن يرسل صورة هذه الوثائق الى الادارة العامة للشركات قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة وعشرين يوماً على الأقل .</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 |  |
| المادة ( ٣٢ ) | <p><b>المادة الخامسة والأربعون: توزيع الأرباح:</b></p> <p>توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه التالي:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١. تجنب (١٠%) من الأرباح الصافية لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة، ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنب متى بلغ الاحتياطي المذكور (٣٠%) من رأس مال الشركة المدفوع.</li> <li>٢. للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب نسبة لا تتجاوز (٢٠%) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اتفاقي وتخصيصه لغرض أو أغراض معينة.</li> <li>٣. يوزع من الباقي بعد ذلك دفعة أولى للمساهمين تمثل (٥%) من رأس المال المدفوع.</li> </ol> <p>للجمعية العامة العادية بعد مراعاة الأحكام المقررة في النظام الأساسي والمادة (٧٦) السادسة والسبعين من نظام الشركات تخصيص بعد ما تقدم نسبة (١٠%) من الباقي كمكافأة لمجلس الادارة على أن يكون استحقاق هذه المكافأة وفقاً للأنظمة السارية في هذا الشأن.</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      | <p>توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى بما فيها الزكاة المفروضة شرعاً على الوجه التالي:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١- يجنب ١٠% من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنب متى بلغ الاحتياطي المذكور نصف رأس المال.</li> <li>٢- يجوز كذلك تجنب نسبة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص للأغراض التي تحددها الجمعية العامة ويوقف هذا التجنب متى بلغ الاحتياطي المذكور ٢٥% (خمسة وعشرين في المائة) من رأس المال.</li> </ol> <p>٣- يوزع الباقي بعد ذلك دفعة أولى للمساهمين تعادل ( = %) من رأس المال المدفوع .</p> <p>٤- يخصص بعد ما تقدم ما لا يتجاوز ١٠% من الباقي كمكافأة لمجلس الادارة ويوزع الباقي بعد ذلك على المساهمين كحصة اضافية في الأرباح.</p> <p>والجمعية العامة العادية عند تحديد نصيب الاسهم في الأرباح الصافية أن تقرر تكوين احتياطات أخرى وذلك بالقدر الذي يحقق دوام العمل للشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة بقدر الامكان على المساهمين .</p> |  |
| المادة ( ٣٣ ) | <p><b>المادة السادسة والأربعون : استحقاق الأرباح:</b></p> <p>يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن وبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي السهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.</p> <p>وتحدد الجهة المختصة الحد الأقصى للمدة التي يجب على مجلس الادارة أن ينفذ أثناءها قرار الجمعية العامة العادية في شأن توزيع الأرباح على المساهمين.</p> <p><b>المادة السابعة والأربعون: توزيع الأرباح للأسهم الممتازة</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١. إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (١١٤) الرابعة عشر بعد المائة من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة.</li> <li>٢. إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشر بعد المائة من نظام الشركات) من الأرباح مدة (٣) ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنقذة طبقاً لأحكام المادة (٨٩) التاسعة والثمانين من نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة</li> </ol> | <p>تدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة ، ويستحق المساهم حصته من الأرباح بمجرد صدور قرار الجمعية العامة بالتوزيع .</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    |  |



## مسودة مقترح تعديل

١١١٨٩-١٩/١١/١٤٤٣ هـ

## وزارة التجارة

|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       |                      |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------|
| <p><b>المادة الثامنة والأربعون : خسائر الشركة:</b></p> <p>إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال (٤٥) خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر، لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا النظام، وينشر قرار الجمعية في جميع الأحوال في على الموقع الإلكتروني لوزارة التجارة والاستثمار.</p> <p>٢- وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال يوفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال (٩٠) تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.</p> | <p>إذا بلغت خسائر الشركة ثلاثة أرباع رأس المال وجب على أعضاء مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في استمرار الشركة أو حلها قبل أجلها المعين بالمادة (٥) من هذا النظام ، وينشر قرار الجمعية في جميع الأحوال في الجريدة الرسمية .</p>                                                                                                                    | <p>المادة ( ٣٤ )</p> |
| <p><b>المادة التاسعة والأربعون : دعوى المسؤولية:</b></p> <p>لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة، إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به، ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها ما زال قائماً، ويجب على المساهم أن يخطر الشركة بخبره على رفع الدعوى.</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            | <p>لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به بشرط أن يكون حق الشركة في رفعها ما زال قائماً ، ويجب على المساهم أن يخطر الشركة بخبره على رفع الدعوى .</p>                                                                                                                          | <p>المادة ( ٣٥ )</p> |
| <p><b>المادة الخمسون : انقضاء الشركة :</b></p> <p>تدخل الشركة بمجرد انقضاءها دور التصفية وتحفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية وبعد موافقة هيئة السوق المالية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأعبائه والفيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية (٥) خمس سنوات ولا يجوز تمديد ما أكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنهي سلطة مجلس إدارة الشركة بعلمها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويمدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي وتبقى لأجهزة الشركة خلال مدة التصفية اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   | <p>عند انتهاء مدة الشركة وفي حالة حلها قبل الأجل المحدد تقرر الجمعية العامة غير العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفية أو أكثر وتحدد صلاحياتهم وأعبائهم وتنتهي سلطة مجلس الإدارة بانقضاء الشركة، ومع ذلك يستمر قائمة على إدارة الشركة إلى أن يتم تعيين المصفي، وتبقى الأجهزة الشركة اختصاصاتها بالقدر الذي لا يتعارض مع اختصاصات المصفين.</p> | <p>المادة ( ٣٦ )</p> |
| <p><b>المادة الواحد والخمسون: الاخطارات:</b></p> <p>توجه الاخطارات فيما بين المساهمين وبينهم وبين الشركة بواسطة البريد المسجل أو الفاكس أو تسلم باليد مقابل إيصال بالاستلام على عناوينهم المبنية في سجلات الشركة.</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                | <p>توجه الاخطارات فيما بين المساهمين وبينهم وبين الشركة بواسطة البريد المسجل أو الفاكس أو تسلم باليد مقابل إيصال بالاستلام على عناوينهم المبنية في سجلات الشركة .</p> <p>تطبق أحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائح التنفيذية على كل ما لم يرد ذكره في هذا النظام الأساسي .</p>                                                                               | <p>المادة ( ٣٧ )</p> |
| <p><b>المادة الثانية والخمسون:</b></p> <p>يطبق نظام الشركات ولوائحه ونظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية على كل ما لم يرد ذكره في هذا النظام الأساسي.</p> <p><b>المادة الثالثة والخمسون: النشر:</b></p> <p>يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             | <p>يوزع هذا النظام وينشر طبقاً لنظام الشركات .</p> <p>واشهاداً على ذلك فقد تم تحريره في هذا اليوم الثامن عشر من شهر ربيع الآخر سنة ١٤٠٨ هـ الموافق لليوم من شهر سنة ١٩٨٦ م.</p>                                                                                                                                                                                       | <p>المادة ( ٣٨ )</p> |